**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة الشهيد حمة لخضر**

**كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

**قسم العلوم التجارية**


تقرير تربص مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس

ميدان العلوم التجارية

الشعبة: العلوم التجارية

**التخصص: تجارة دولية**

**بعنوان:**

# الاجراءات الجمركية عند عملية التصدير والاستراد

## دراسة حالة مفتشية أقسام الجمارك بالوادي


**إعداد الطلبة:**

**المداح أحمد**

**زيار سليـــــم**

**خلايفة عمار**

**تحت إشراف الأستاذ:**

**ا:بوشول السعيد**

**المؤطر بالمؤسسة:**

**بوقنة حسن**


**السنة الجامعية:2016 – 2017**

# الإهداء

**الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد**

**إلى من نزلت في حقهما الآية الكريمة في قول تعالى "ارحمهما كما ربياني صغيرا "**

**اهدي تحياتي الخالصة إلى والدي الكريم و إلى أمي العزيزة و الغالية تغمدها الله برحمته الواسعة وأسكنها فسيح جنانه اللذان كان لهما الفضل الكبير في قطف هذه الثمرة.**

**والى إخوتي و أخواتي**

**وإلى كل من أكن لهم الاحترام و التقدير أحبابي وأصدقائي والى أساتذتي بمختلف الأطوار و اخص بالذكر الأستاذ المشرف سعيد بوشول والمؤطر في الميدان بوقنة حسن وإلى كل طلبة كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير وخاصة طلبة قسم العلوم التجارية.**

**أحمد المداح**

# الإهداء

***الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد***

***إلى من نزلت في حقهما الآية الكريمة في قول تعالى " ارحمهما كما ربياني صغيرا "***

***أهدي تحياتي الخالصة إلى والدتي الكريمة و إلى أبي العزيز و الغالي على قلبي تغمده الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جنانه اللذان كان لهما الفضل الكبير في قطف هذه الثمرة والسند الأكبر إلي طيلة مساري الدراسي.***

***والى إخوتي و أخواتي***

***وإلى كل من أكن لهم الاحترام و التقدير أحبابي وأصدقائي والى أساتذتي بمختلف الأطوار و اخص بالذكر الأستاذ المشرف سعيد بوشول والمؤطر في الميدان بوقنة حسن وإلى كل طلبة كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير وخاصة طلبة قسم العلوم التجارية.***

***سليم زيـــار***

# الإهداء

***الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد***

***إلى من نزلت في حقهما الآية الكريمة في قول تعالى "ارحمهما كما ربياني صغيرا "***

***اهدي تحياتي الخالصة إلى والدي الكريم و إلى أمي العزيزة و الغالية اللذان كان لهما الفضل الكبير في قطف هذه الثمرة.***

***والى إخوتي و أخواتي***

***وإلى كل من أكن لهم الاحترام و التقدير أحبابي وأصدقائي والى أساتذتي بمختلف الأطوار و اخص بالذكر الأستاذ المشرف سعيد بوشول والمؤطر في الميدان بوقنة حسن وإلى كل طلبة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير وخاصة طلبة قسم العلوم التجارية.***

***عمارة خلايفة***

بسم الرحمن الرحيم الله

"قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

نشكر الله تعالى على إتمام هذا العمل.

ونشكر أستاذنا الفاضل المشرف بوشول السعيد.

وإلى كل موظفي مفتشية أقسام الجمارك بالوادي بدون استثناء وعلى رأسهم مدير المصلحة رابح حمياني.

وخاصة حسن بوقنة الذي خصنا باستقبال مميز وكان له الفضل الكبير في تربصنا الميداني.

ونتقدم بشكرنا إلى كل من ساعدنا أو نصحنا أو وجهنا برأي وإلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير وعلى

رأسهم عميد الكلية ورئيس قسم العلوم التجارية.

وفي الأخير نتقدم إلى كل من تذكرتهم ألسنتنا ونسيهم قلمنا بخالص الشكر والتقدير.

*المداح أحمد*

*زيـــار سليم*

*خلايفة عمار*

| قائمة الملاحق | |
|---|---|
| الملحق رقم –1– | تربص تطبيقي بمفتشية أقسام الجمارك بالوادي. |
| الملحق رقم –2– | التصريح المفصل. |
| الملحق رقم –3– | سند الرفع. |
| الأشكال | |
| الشكل رقم –1– | الهيكل التنظيمي لمفتشية أقسام الجمارك بالوادي. |

# المقدمة العامة

**المقدمـــة:**

إن من ابرز العمليات التجارية التي تدخل ضمن آليات التجارة الخارجية هي عمليات التصدير والاستيراد ولكن لحماية الاقتصاد الوطني كان لابد على المشرع الجزائري إن يضع مجموعة إجراءات تطبق على التجارة الخارجية للحفاظ على توازن قيمة السلع وتشجيع الإنتاج والاستثمار الوطني، ومن أهم هاته الإجراءات فرض عملية جمركة البضائع، وعلى إثر ذلك فرض المشرع مجموعة حقوق ورسوم توازن بين قيمة البضائع الأجنبية والمحلية.

وبصفة عامة فان إدارة الجمارك تسهر على ضمان مراقبة قانونية على البضائع التي تعبر الحدود وذلك وفقا للتشريعات والتنظيمات التي تطالب الجمارك بتطبيقها حيث تنص المادة 51 من قانون الجمارك تخضع كل البضائع التي تدخل الإقليم الجمركي بما فيها تلك المعدة لتصدير للمراقبة الجمركية سواء كانت خاضعة للحقوق والرسوم أم لا، ما استوجب وضع إجراءات جمركية كفيلة بضمان هذه الرقابة.

إن إجراءات الجمركة تعتبر لب العمل هذا ما دفعني إلى اختياره كموضوع دراسة خلال التربص الميداني كما أن المستجدات الاقتصاد الوطني المتمثلة في التوجه نحو اقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية التي تقضي السرعة في التعاملات والذي له تأثير متبادل على إجراءات الجمركة بغرض إيجاد توازن بين تفعيل الرقابة الجمركية ومتطلبات التجارة الخارجية.

**الإشكالية الرئيسية:**

ماهية الإجراءات الجمركية المتبعة لدى عملية التصدير والاستيراد؟.

**التساؤلات الفرعية:**

1-ماهية الاستراد والتصدير

2-ماهية التعريفة الجمركية

3- المقصود بالتصريح المفصل

**الفرضيات المطروحة:**

لمعالجة إشكالية بحثنا و تسهيل الإجابة على الأسئلة المطروحة نقترح الفرضيات التالية:

1-تعتبر الجمارك عنصر أساسي في عملية التصدير والاستراد لمختلف البضائع.

2-بذلت الجمارك الجزائرية مجهودات كبيرة من اجل الحفاظ على الاقتصاد الوطني.

3- إن دور الجمارك يكمن في تحريك وحماية الاقتصاد الوطني عامة والتجارة الخارجية خاصة.

4- تعتبر إجراءات التصدير والاستيراد لدى الجمارك الجزائرية إجراءات مرنة مع المتعاملين الاقتصاديين.

**مبررات اختيار الموضوع:**

تعود الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع إلى الاعتبارات التالية:

1-إيماننا العميق بما يمكن أن يلعبه قطاع الجمارك في الاقتصاد الجزائري خاصة إذا ما عمل المسؤولين لإعطائه العناية الكافية، وتقديم الدعم المناسب له.

2- تزايد الإدراك في أغلب البلدان المتقدمة منها أو النامية بالأهمية الكبيرة التي تلعبها الجمارك في اقتصادياتها.

**أهمية الدراسة:**

يعتبر فهم آلية إجراءات التصدير والاستيراد من الدراسات الجديدة لتخصص التجارة الدولية، حيث تقودنا إلى طرح مجموعة من التوصيات تمكن المسؤولين إلى تسهيل عملية التصدير والاستيراد.

**أهداف الدراسة:**

1-محاولة الوصول إلى التعرف على الإدارة الجمركية و النظام الجمركي في نفس الوقت من خلال القيام بمسح لمختلف التعاريف المعطاة لهذا القطاع اعتمادا على بعض المنظمات الدولية في هذا المجال.

2-محاولة الوقوف على المشاكل و التحديات التي تواجه قطاع الجمارك خلال عملية التصدير والاستراد.

3-محاولة التأكيد على الدور المتنامي لهذا القطاع كأحد الأدوات الأساسية لتحكم في الاقتصاد الوطني

**هيكل البحث:**

من أجل تحليل هذا الموضوع والوصول إلى النتائج المبتغاة،قسمنا بحثنا إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

وقد تناولنا في الفصل الأول المعنون بماهية الجمارك الجزائرية و الذي قمنا بتجزئته إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى ماهية المديرية العامة للجمارك الجزائرية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه مفتشية أقسام الجمارك بالوادي.

أما في الفصل الثاني المتعلق بالاجراءات الجمركية المتبعة عند عملية التصدير و الاستراد، فقد تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، خصص المبحث الأول في مفاهيم أساسية متعلقة بالجمارك، أما المبحث الثاني فقد خصص لعملية جمركة البضائع، و أما المبحث الثالث فقمنا بتقييم عملية الجمركة.

# الفصل الأول :

# ماهية الجمارك الجزائرية

## المبحث الأول المديرية العامة للجمارك الجزائرية:

إن المديرية العامة للجمارك هي جهاز مراقبة تعمل على تطبيق القوانين ومحاربة الغش، كما تعتبر هيئة من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية، حيث تمثل إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لحماية وخدمة الاقتصاد الوطني، وكذا الدور الذي تلعبه في مراقبة التجارة الخارجية.

### المطلب الأول: تعريف المؤسسة

إن الجمارك عبارة عن إدارة عامة تسهر عند الاستيراد والتصدير على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة ذلك1.

تعد إدارة الجمارك أداة فعالة لضبط الاقتصاد بصفة عامة، وضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة، كما تسهر بكامل أعضائها على تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تضم المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البرية والبحرية وكذا الجوية من وإلى الخارج.

### المطلب الثاني: نشأة المؤسسة

تشغل الجمارك جانبا كبيرا من الأهمية في الرقابة على التجارة الخارجية 2 حيث عرفت تطورا مرتبطا بالاقتصاد الوطني في مختلف مراحله.

**المرحلة من 1992 إلى 1969**: بعد الاستقلال مباشرة عرفت الجزائر تحولات اقتصادية، ففي أفريل 1963 أنشأت مصلحة بوزارة المالية تسمى مصلحة الجمارك بموجب مرسوم رئاسي، فشكلت مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك وفي 15 ماي 1963 صدر قرار وزاري حدد مهام المديرية التي قسمت بدورها إلى مديريتين فرعيتين 3.

- المديرية الفرعية للجمارك
- المديرية الفرعية للتحويلات الخارجية

1 المادة 3 من قانون الجمارك الجزائري 1992.

2 Revue des douanes numéro spécial ; CNID ; p31

3 زايد مراد، الحماية الجمركية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير، 1994، ص105.

فقد تم تطبيق أول تعريفة جمركية جزائرية في أكتوبر 1963 التي شجعت استيراد الثروة الصناعية التي خضعت لتعريفة مقدرة ب 10% بينما المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي فهي تتراوح بين 15 و20% 1، وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن السلطات الجزائرية قد توجهت إلى تشجيع الواردات من السلع التجهيزية بفرضها رسوما جمركية منخفضة من جهة، ومن جهة أخرى فرضت على باقي السلع نسب رسوم مرتفعة بغرض حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية، والحد من استيراد السلع الغير ضرورية لعملية التنمية، أما في أفريل 1964 كان تأسيس مراقبة المبادلة، هذه المراقبة كانت مرنة لأن لم يكن في تلك الفترة منع نقل رؤوس الأموال إلى الخارج تمثلت هذه الرقابة في إنشاء تجمعات مهنية للشراء، تضم المستوردين الخواص في شكل مؤسسات أغلب رأسمالها للقطاع العام الذي يعمل من خلالها على تغطية حاجيات معينة، بالنظر إلى المجهودات المبذولة من أجل إنجاح مخطط التنمية وتوجيه التطبيقات والعمليات من الضروري إحداث بعض التغيرات على هذه المنشآت التي تعد مفتاح التنظيم الاقتصادي وهذا ما حدث في 1 سبتمبر 1964 بموجب مرسوم رقم 64-279 حيث أصبحت المديرية الفرعية للجمارك مديرية وطنية محدودة الحرية في ممارسة أدوارها.

أما بالنسبة لسنة 1968 تمت مراجعة نظام التعريفة وتعديله باعتماد تعريفات جديدة من أجل توجيه الواردات لخدمة إستراتيجية التنمية الوطنية.

**المرحلة من 1970 إلى 1979:** تميزت هذه الفترة بالتأميم المتزايد للتجارة الخارجية، واحتكار الخدمات المسيرة من طرف المؤسسات الوطنية وتنشيط الأعمال الاقتصادية وتطبيق مخططات التنمية الاقتصادية المحلية، لتسيير عملية الاحتكار 2 .

هذه المعطيات الاقتصادية الجديدة أرغمت إعادة هيكلة التعريفة الجمركية تماشيا للمتطلبات الجديدة لمراقبة التجارة الخارجية الذي يتطلب بموجبه ثلاث أنظمة 3 :

- إتباع نظام حصص بالتحديد الكمي للواردات
- نظام خاص بالمواد الحرة
- نظام خاص بالتراخيص الشاملة للاستيراد سنة 1973 الذي يعمل على تنظيم ومراقبة المنتجات المستوردة وتحقيق نوع من المرونة على حركات المبادلات بالرغم من ذلك سجل معدل الاستيراد ارتفاعا مذهلا سنة 1969

1 La douanes au service de l'économie; C.N.I.D ; 1996, p10

2 La douanes au service de l'économie, op cit, p11

3 La revue des douanes, op cit, p32

إذ قدر بـ 25% بينما سجل سنة 1977 ما يعادل 31.5% الشيء الذي دفع الدولة إلى إصدار قانون 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ومنع كل ممارسة حرة من طرف القطاع الخاص، رافق ذلك صدور قانون الجمارك لسنة 1979.

**المرحلة من 1980 إلى 1988**: بعد صدور قانون الجمارك سنة 1979م، هذا السند القانوني الذي يساعدها على تحقيق أهدافها المسطرة وسعيا إلى تشجيع المبادرات والأهداف التي تعمل هذه الأخيرة على تحقيقها، عمدت وزارة المالية إلى إعطاء كامل الاستقلالية لهذه الإدارة باعتبارها مديرية عامة، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-237 لسنة 1982 الذي ساهم في هيكلة هذه المديرية، إذ قسمت إلى خمس مديريات مركزية إضافة إلى أقسام المراقبة:

- المديرية المركزية للأنظمة الجمركية والجبائية
- المديرية المركزية للتنظيم والمنازعات الجمركية
- المديرية المركزية للدراسات والتخطيط
- المديرية المركزية للموظفين والتكوين
- المديرية المركزية لتسيير الإعتمادات والوسائل

نلاحظ في هذه الفترة أن الدولة هي المسؤولة الوحيدة عن تنظيم وتسيير العمليات التجارية، وذلك بتدخلها مباشرة في مجال التجارة الخارجية ومحاولة تأميمها بفضل التخطيط المنتهج من قبل السلطات الجزائرية، ونلاحظ أيضا أن دور الجمارك في هذه المرحلة محدود من ناحية متابعة تنفيذ برنامج الرخص مما جعل عملية تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة عن الرقابة تهدف إلى تغذية الخزينة العامة على حساب تحقيق هدف آخر وهو حماية المنتوج المحلي من المنافسة الأجنبية.

**المرحلة من 1988 إلى يومنا هذا**: تختلف هذه المرحلة عن المراحل السابقة كونها تميزت بالتحرير التدريجي للتجارة الخارجية إذ يظهر ذلك من خلال تعديل القوانين والنصوص التشريعية 1.

أعطت وزارة الاقتصاد لقطاع الجمارك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-324 بتاريخ: 20 أكتوبر 1990 روحا جديدة سايرت هذه المعطيات حيث قسمت الإدارة الجمركية إلى مديريات مركزية وهي:

- مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية

1 revues des douanes numéro spécial, op cit, p32 1

•مديرية المنازعات ومكافحة التهريب

•مديرية التشريع والإحصائيات والإعلام الآلي

•مديرية الموظفين والوسائل

ومن بين مميزات هذه المرحلة:

•التخلي عن سياسة الاحتكار وتبني نظام اقتصاد السوق القائم على مبدأ الحرية التجارية والمنافسة الدولية في السوق، مبني على قانون العرض والطلب

•تنظيم عملية الاستيراد بمنح السجل التجاري

•إصلاح النظام الجبائي وتطبيق الإصلاحات الاقتصادية

•تخفيض الرسوم الجمركية وإزالة الحواجز التي تعرقل عملية المبادلات الخارجية

•تعديل القانون الجمركي وفق قوانين حديثة وإجراءات حديثة التطبيق.

•إزالة الوصايا عن المؤسسات الاقتصادية العمومية لتؤدي وظائفها على عدم المساواة مع المؤسسات الخاصة

•ارتفاع مستوى التبادل التجاري مع الخارج نتيجة فتح السوق الوطنية أمام المنتجات الأجنبية.

**المطلب الثالث: الطبيعة القانونية**

تستعمل إدارة الجمارك وسائل عديدة للقيام بمهامها، وذلك لتحقيق الأهداف المخططة، منها الوسائل القانونية التي تعتبر من أهم الوسائل الجمركية لأنها تحدد مهام الجمارك والمتمثلة فيما يلي:

**1- قانون الجمارك** [1]: تعتبر أول وسيلة تتبعها إدارة الجمارك، وباعتباره مرشد جمركي يحمي موظفي مصلحة الجمارك عن أداء وظيفتهم وكذلك يعتبر بمثابة مرجع يتضمن التنظيمات والتشريعات المتعلقة بالنشاط الجمركي، ويتم تطبيق هذا القانون عبر كامل التراب الوطني، وقانون الجمارك يحوي 340 مادة ونص قانوني وهذا حسب التعديل الجديد لقانون سنة 1992م، وفي سنة 2000 أصبح يحتوي على 400 مادة ونص قانوني موزع إلى 15 فصل بعد مصادقة البرلمان عليه.

**2- قانون المالية**: يعتبر قانون المالية بوثيقة تتضمن النفقات الإجمالية للدولة إضافة للضرائب والرسوم المباشرة والغير مباشرة وكذا المداخل المختلفة خلال السنة لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التنظيمية المعمول بها، وهذا القانون يصدر مرة كل بداية السنة وعلى إدارة الجمارك إتباع كل تغير جاء في قانون المالية.

1 قانون الجمارك لسنة 2000

**3- القانون الدولي:** هو عبارة عن مجموعة من القوانين الدولية معروفة لدى إدارة الجمارك وهو خاص بقوانين مجلس التعاون الجمركي CDD والمنظمة التعريفية الجمركية، وكذلك السوق الأوروبية المشتركة CEE وكل المنظمات الدولية التي لها علاقات مع الجزائر.

## المبحث الثاني: مفتشية أقسام الجمارك بالوادي

### المطلب الأول: تعريف مفتشية أقسام الجمارك بالوادي والهيكل التنظيمي لها 1:

**1- تعريف مفتشية أقسام الجمارك بالوادي 2:** تعتبر مفتشية أقسام الجمارك بالوادي مصلحة تابعة إلى المفتشية الجهوية للجمارك الجزائرية بورقلة، وهي مكلفة بالعمليات الجمركية الخاصة بمنطقة الوادي، حيث تسهر على تطبيق القوانين في إطار جمركة البضائع ومراقبتها من مختلف عمليات الغش والتلاعبات التي من الممكن أن تمس الب ضائع بكافة أشكالها، كما أنها منظمة ومهيكلة وذلك في إطار السير الحسن للمصلحة.

**2- الهيكل التنظيمي 3:** لمفتشية أقسام الجمارك بالواد أربعة أقسام رئيسية وهي:

**القسم الأول: مكاتب المفتشية:** تنقسم مكاتب المفتشة إلى عدة مكاتب وهي:

- مكتب العلاقات العامة ونظام المعلومات
- مكتب الأنظمة الجمركية
- مكتب المنازعات والتحصيل
- مكتب إدارة الوسائل يتكون من الثكنة، العتاد والحظيرة

**القسم الثاني: مركز الإشارة:** يتكون مركز الإشارة من ثلاث محطات مهمة عبر إقليم ولاية الوادي وهي:

- محطة أسطيل.
- محطة الوادي.
- محطة الطالب العربي.

**القسم الثالث: المكاتب الجمركية:** تنقسم المكاتب الجمركية 4 إلى مكتبين رئيسيين وهما:

---

1 مفتشية أقسام الجمارك بالوادي.

2 الملحق رقم -1-.

3 الشكل رقم -1-.

4 نفس المرجع السابق مفتشية أقسام الجمارك بالوادي.

- مكتب الوادي: يتكون من قباضة الوادي والمفتشية الرئيسية للعمليات التجارية

- مكتب الطالب العربي: يتكون من :

1-المفتشية الرئيسية للعمليات التجارية.

2- قباضة الطالب العربي.

3- المفتشية الرئيسية للفحص بالطالب العربي التي يوجد بها مكتب سندات العبور.

4- المفتشية الرئيسية لمتابعة السندات بكافلة بالطالب العربي.

**القسم الرابع: المفتشية الرئيسية للفرق:** تتكون من ضابط الإدارة الذي بدوره ينقسم إلى عدة فرق 1 هي:

- الفرقة المتنقلة.
- فرقة الأمن.
- فرقة الجمارك بالمطار.
- الفرقة المتعددة المهام بالطالب العربي.
- الفرقة المتعددة المهام باسطيل.
- فرقة الكاشف.

**المطلب الثاني: مقر تواجد مفتشية أقسام الجمارك بالوادي:**

تتواجد مفتشية أقسام الجمارك بالوادي في حي 08 ماي 1945، يحدها من الشمال حضيرة البلدية وابتدائية 08 ماي 1945، من الجنوب الثكنة القديمة للحرس البلدي، من الشرق ثانوية علي عون بالناظور ومن الغرب المنطقة الصناعية.

**المطلب الثالث: القسم أو المصلحة أثناء التربص**

خلال تربصنا الميداني بمفتشية أقسام الجمارك بالوادي تم اطلاعنا على مختلف المكاتب والفرق المكونة للمصلحة، أين تم توجيهنا إلى مكتب المفتشية الرئيسية للعمليات التجارية، من أجل التطرق إلى موضوع تربصنا.

1 نفس المرجع السابق مفتشية أقسام الجمارك بالوادي.

# الفصل الثاني :

# الإجراءات الجمركية المتبعة عند عملية الاستيراد والتصدير

## المبحث الأول : مفاهيم أساسية متعلقة بالجمارك

### المطلب الأول : ماهية التصدير و الاستيراد و مفاهيم متعلقة بهما [1]

**1-تعريف التصدير**:هو عملية تصدير المنتجات التي تنتجها الدول وتعمل على زيادة الصادرات بعد تحقيق الاكتفاء الذاتي من المنتج.

**2-تعريف الاستيراد**:هو عملية الحصول على المنتجات والخدمات التي تحتاجها الدولة، وغالبا ما يعتمد على نوع السلعة أو الخدمة عند التواصل مع الجمارك لتحديد التراخيص اللازمة.

**3-بوليصة الشحن bill of ladin** : وثيقة تصدرها الشركة الناقلة وهي عبارة عن عقد نقل بين **المصدر** والشركة الناقلة وتبين ميناء الشحن وميناء الوصول ووسيلة النقل وأجرة الشحن وكيفية دفعها، وتعتبر بوليصة الشحن تأكيدا من قبل الشركة الناقلة باستلام البضاعة في عنابر السفينة، وهي أيضا عقد تملك للجهة المصدر إليه حيث تصف البوليصة البضاعة والجهة المرسلة إليها.

**4-التسليم على ظهر السفينة fob**: هو شرط تسعير يشير إلى أن السعر يشمل ثمن البضاعة محملة على ظهر الناقلة المكان المحدد، ولا يعود المصدر مسؤولا عن البضائع حالا وضعها على ظهر السفينة في ميناء الإقلاع وبذالك يتحمل المشتري جميع النفقات والأخطار التي قد تلحق ببضاعة بعد وضعها في السفينة.

**5-كلفة تأمين الشحن CIF**: شرط التسعير يشير إلى أن السعر يشمل كلفة البضائع والتأمين تكاليف الشحن حتى مركز وصول البضاعة إلى البلد المستورد

**6- شهادة المنشأ CERTIFICAT OF ORIGIN**: هي شهادة تصدر عن الغرفة التجارية في البلد المصدر تبين مكان صنع أو إنتاج البضاعة المراد تصديرها، وتعتبر وثيقة ضرورية للتعرف على جنسية البضاعة بغية تقدير نسب الرسوم التي ستستوفي عليها أو المعاملات التفضيلية التي ستمنح لها، ويستفاد منها في التحكم في منع تسرب السلع المقاطعة اقتصاديا أو المنوعة.

1 ا WWW.RU4ARAB.RU يوم 7افريل2017على الساعة 10.33ص

**7- التخليص الجمركي CUSTOMS CLEARANCE**: هي المعاملات والشكليات التي تتضمن دفع الرسوم وإبراز الوثائق والمستندات الجمركية اللازمة لتخليص بضاعة مستوردة بعد إنزالها في نقطة تفتيش جمركية جوية أو بحرية أو برية.

**المطلب الثاني : التعريفة الجمركية و النظام الجمركي**

**1 – التعريفة الجمركية**: هي قائمة أو جدول للرسوم التي تفرض على السلع في فترة محددة 1 إذ تشمل هذه القائمة مختلف البضائع محل التبادل والتي حددتها مختلف الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد والتصدير، ترفق هذه التعريفة بفهرس أبجدي للمتوجات.

توجد في هذه القائمة في محلق الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع المصادق عليها في 1950/12/15 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب قانون 91-09 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المصادق بمرسوم رئاسي 91-241 بـ 20 جويلية 1991 حيث أصبحت طرفا متعاقدا 2.

كنتيجة على تبني النظام المنسق، عرفت التعريفة نوعا من التنظيم المحكم والاتصال السريع بين المتعاملين الاقتصاديين وتعتمد التعريفة الجمركية على ثلاث أسس 3:

**-أ- المدونة الجمركية**: هي قائمة جمركية تجمع كل البضائع التي تشكل محتوى التجارة الخارجية مع خضوع كل من الإدارة والمتعاملين لهذا الترتيب، حاليا توجد قائمة دولية للتعريفات الجمركية تعمل بها الدول المصادقة على اتفاقية بروكسل في 15-12- 1950.

**-ب- الضرائب والرسوم الجمركية**: يتم تحديد الضرائب والرسوم في التعريفة الجمركية انطلاقا من فارق سعر المنتوج المحلي قصد الحماية ورفع مستوى تنافسية المنتوج المحلي.

**-ج- الطبيعة القانونية**: مهم جدا أن تطبق التعريفة الجمركية على بعض الإصلاحات الجديدة قصد تسهيل عملية تحديد وضبط التجارة الخارجية وجعل التعريفة دولية تطبق بطريقة محددة مهما كان التعامل الاقتصادي الذي يقوم بعملية التصدير والاستيراد.

---

1 عبد العالي بورويس (دور النظام الجمركي في التجارة الخارجية) رسالة مقدمة من متطلبات نيل شهادات الماجستير فرع التحليل الإقتصادي –معهد العلوم الاقتصادية- 1996-1997، ص 54.

2 D.G.D Identification tarifaire, 1998, p 10.

3 زايد مراد "الحماية الجمركية في الجزائر"،

وبموجب المقرر 1 رقم:88/م ع ج/أخ/م 16/0400 المؤرخ في 10 شعبان 1437 الموافق لـ 17 مايو 2016 يتضمن إصدار الهيكلة الجديدة للتعريفة الجمركية بعشرة (10) أرقام، والمتمثلة في المواد التالية:

**المادة الأولى:** تعدل هيكلة التعريفة الجمركية في الشق المتعلق بتعيين البضائع وفقا للمدونة المرفقة بهذا المقرر.

**المادة الثانية:** يهدف هذا التعديل إلى احتواء المنتوجات بصفة مفصلة في بنود تعريفية فرعية بعشرة (10) أرقام طبقا لمعايير ومبادئ مدونة النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع من أجل:

- التكفل بإدخال توصيات المنظمة العالمية للجمارك فيما يخص النظام المنسق.

- التكفل بالتدابير المتعلقة بالإجراءات الإدارية الخاصة والمرتبطة باستخلاص البنود الفرعية المعنية بتدابير جبائية خاصة والمتعلقة بالتقييم لدى الجمارك والتي تسمح بتسهيل جمع المعلومات الإحصائية.

**المادة الثالثة:** يضم جدول التعريفة الجمركية العناصر المحددة في المادة 06 من القانون رقم: 79-07 المؤرخ في 20 يوليو 1979 المعدل والمتمم والمادة 04 من الأمر رقم: 01-02 المؤرخ في 20 غشت 2001 المشار إليهما أعلاه.

لهذا تتكون التعريفة الجمركية من العناصر التالية:

أ- المدونة الملحقة بالاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع.

ب- البنود الفرعية الوطنية.

ج- الوحدات الكمية والمعيارية.

د- معدلات الحقوق الجمركية الخاصة بالقانون العام.

**المادة الرابعة:** تتكفل المديرية العامة للجمارك 2 بإصدار تعريفة جمركية للاستعمال تحتوي على:

- الهيكلة الجديدة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

- مفاتيح الرقابة للإعلام الآلي.

1 مقرر محرر بالجزائر في 10 شعبان 1437 الموافق لـ 17 مايو سنة 2016 صادر عن المديرية العامة للجمارك

2 نفس المرجع السابق المقرر الصادر عن المديرية العامة للجمارك المؤرخ في 17 مايو 2016

- مجموعات الاستعمال للإحصائيات.

- الرسوم والحقوق الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك.

- الإجراءات الإدارية الخاصة المطبقة على البنود الفرعية.

**المادة الخامسة:** تدرج التعريفة الجمركية محل هذا المقرر في نظام المعلومات والتسيير الآلي للجمارك 1.

**المادة السادسة:** تدخل التعريفة الجمركية موضوع هذا المقرر حيز التطبيق شهرين بعد تاريخ إمضاء هذا المقرر.

**المادة السابعة:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للجمارك الجزائرية.

**– كتاب التعريفة الجمركية:** هو كتاب يحتوي على جميع التعريفات الجمركية ومتطلبات خاصة بالاستيراد (تفصيلية لكل منتج) يطبقها بلد ما على وارداته.

## 2 – النظام الجمركي:

**–أ– تعريف:** الأنظمة الجمركية الاقتصادية هي عبارة عن تلك الأشكال و الإجراءات القانونية التي تسمح للمتعاملين في ميدان التجارة الدولية بالعمل في أحسن الظروف و شروط المنافسة حيث تكمن فائدتها أساسا في وقف أو تعليق التدابير سواء كانت جبائية (وقف الحقوق والرسوم) أو اقتصادية، وهي تجسد رغبة الدولة الكبيرة في تطوير تجارتها وتوسيع معاملاتها وهذا بإبداء ليونة في التعامل ورفع العراقيل والمقابل وضع تسهيلات لتمكين المتعاملين من تنشيط وتوسيع أعمالهم في المجالات الاقتصادية.

غير أن هذه الأنظمة يجب أن تتضمن بوضع كفالة إجبارية و ذلك من اجل احترام المواعيد المحددة لاستعمالها.

**–ب– أنواعها:**

**–ب–1– العبور:** هو النظام الجمركي الذي يسمح للمتعاملين بنقل البضائع من مكتب جمركي يسمى "الانطلاق" إلى مكتب جمركي أخر يسمى "الوصول" مع وقف الحقوق والرسوم وكل تدابير الحظر ذات الطابع

1 نفس المرجع السابق المقرر الصادر عن المديرية العامة للجمارك المؤرخ في 17 مايو 2016.

الاقتصادي المتعلقة بالرقابة على التجارة الخارجية ويشترط للاستفادة من نظام العبور تقديم " تصريح بالعبور" يتضمن تعهدا مكفولا والقيام بإجراءات خاصة، والعبور نوعان عبور وطني وعبور دولي 1.

**–العبور الوطني**: ويخص العمليات التي تتم عموما داخل التراب الوطني ويحكمها تنظيم وطني.

**– العبور الدولي**: يتضمن العمليات التي تغطي على الأقل بلدين وقد ظهر العبور الدولي عن طريق السكك الحديدية أولا، ثم العبور الجوي وأخيرا العبور البري مع انعقاد أول اتفاقية "**TIR**"سنة 1949.

**–ب–2– القبول المؤقت**: وهو النظام الذي يسمح بإدخال بضائع أجنبية إلى الإقليم الجمركي بشكل مؤقت وتحت شروط معينة وتعليق كلي للحقوق

والرسوم في حالة العرض أو تعليق جزئي في حالة القبول المؤقت للمعدات حيث تمنح رخص القبول المؤقت من قبل إدارة الجمارك، توجه البائع المستوردة في إطار هذا النظام:

– أما للاستعمال ثم إعادة تصدير البضاعة على حالتها أو إمكانية وضعها للاستهلاك مع دفع الحقوق والرسوم الجمركية.

– أما من اجل تحسين البضاعة أي تعرضها لتحويل أو التصنيع أو المعالجة الإضافية أو التصليح.

**–ب–3– المستودع الجمركي**: هو النظام الجمركي الذي يسمح بتخزين البضائع الأجنبية المستوردة على حالتها في أماكن معتمدة لدى إدارة الجمارك داخل الإقليم الجمركي مع تعليق الحقوق والرسوم الجمركية وكذا تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي في انتظار الاستفادة من نظام جمركي آخر مرخص به وهو على ثلاثة أصناف:

**–المستودع العمومي**: يفتح لجميع المتعاملين الاقتصاديين ويتم إنشائه في الموانئ والمراكز الكبيرة للتوزيع داخل الإقليم الجمركي.

**– المستودع الخاص**: يكون مقتصرا على المتعامل المستفيد قصد استخدامه الشخصي.

**– المستودع الصناعي**: يخصص للبضائع الموجهة لإعادة التصدير والاستيراد أو عرضها للاستهلاك بعد إجراء التعديل والتحويل عليها.

1 المنشور رقم 67 للمديرية العامة للجمارك المؤرخ في 10 نوفمبر 1999 المتعلق بإجراءات الجمارك

**-ب-4- المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية:** يخصص هذا النظام الجمركي للمصانع والمنشآت التي تنشط في مجال المحروقات ( الاستخراج والمعالجة، التكرير والإنتاج) مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي والإجراءات الإدارية الأخرى ما عدا بعض البضائع المحددة عن طريق التنظيم والتي تخضع لدفع الحقوق المسجلة في التعريفة الجمركية.

**-ب-5- إعادة التموين بالإعفاء:** يقصد بإعادة التموين بالإعفاء أن تستورد من الحقوق والرسوم بضائع مماثلة أو مكافئة من حيث النوعية، الجودة والخصائص التقنية لتلك التي استخدمت في تصنيع بضائع سبق تصديرها نهائيا، ويستفيد من هذا النظام كل من المنتجين والمصدرين والمالكين للمواد المصدرة المقيمين في الإقليم الجمركي بترخيص مسبق من إدارة الجمارك في أجل لا يتعدى 06 أشهر لكن يمكن تمديده إلى سنة استثنائيا 1.

## المبحث الثاني: جمركة البضائع

### المطلب الأول: دور كل من أمين السفينة و الفرقة البحرية:

سنتناول في هدا البحث دور أمين السفينة والفرقة البحرية كأول المتدخلين في إجراءات الجمركة ( المطلب الأول ) وكذا إيداع التصريح الموجز لدى الجمارك ( المطلب الثاني ).

**1- تدخل كل من أمين السفينة والفرقة البحرية:** حسب قانون الجمارك يجب على أمين السفينة التوجه إلى اقرب مكتب جمركي لإيداع تصريح موجز لحمولته ولهذا فان أمين السفينة يلتزم بأول إجراءات الجمركية.

**1.1- تدخل وكيل السفينة:** للتعرف أولا على وكيل السفينة يجب التعرف على المجهز الذي وكيل السفينة 2 وكيلا له وممثله.

**أ- المجهز Armateur**: هو مالك السفينة المستغل أو المستأجر وظيفته الأساسية هي النقل البحري للبضائع أو المسافرين وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستغلال السفينة على اسمه إما بصفته مالك للسفينة وإما بناءا على صفات أخرى تخول له الحق باستعمال السفينة.

**ب- أمين السفينة:** حسب المادة 609 من القانون البحري الجزائري " يعتبر وكيلا للسفينة كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم مقابل أجر وبموجب وكالة من المجهز أو الربان القيام بالعمليات المتعلقة لاحتياجات السفينة

1 قائمة البضائع المستفيدة من هذا النظام محددة في المقرر رقم 17 المؤرخ في 03 فبراير 1999 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 187 من قانون الجمارك ج ر 22 سنة 1999

2 نفس المرجع السابق قائمة البضائع المستفيدة من هذا النظام محددة في المقرر رقم 17 المؤرخ في 03 فبراير 1999

ولحسابها أثناء الرحلة والتي لا يقوم بها الربان شخصيا وكذلك العمليات المعتادة الأخرى المرتبطة برسو السفينة بالميناء".

**2.1- تدخل الفرقة البحرية:** تعتبر الفرقة البحرية هي أول المتدخلين في إجراءات جمركة البضائع على مستوى إدارة الجمارك، فحسب المنشور رقم 19 للمديرية العامة للجمارك المؤرخ في 04/مارس 1996 والذي تم تعينه في 19 أكتوبر 1997 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجمارك فإنها مكلفة بـ:

1 – القيام بتفتيش السفن عند دخولها وخروجها من المياه الإقليمية وضع تأشيرة Navigateur على بيان الحمولة وأخذ نسخة منه.

2 – مراقبة الوثائق الخاصة للسفينة إذ تقدم إلى هذه الفرقة بطاقة معلومات تصريح للأشياء، قائمة الطاقم التصريح بأمتعة الطاقم لكل بحار، قائمة المواد الحذرة الطبية Narcotiques، كما يجب تقديم وثيقة تضم العشر (10) موانئ الأخيرة التي مرت بها السفينة.

3 – التأكد أنه لا يوجد مرض معدي في السفينة أثناء الرحلة، مراقبة حركة السفن.

4 – التأكد من التفريغ والمسافة المغشوشة على السواحل والمياه الإقليمية، القيام بغلق البضائع الأخرى التي لا يتم تفريغها.

**2- إيداع التصريح الموجز D.L**: يجب على وكيل السفينة [1] إيداع ملف السمسرة Dossier de courtage لدى مصلحة الملاحة على مستوى المفتشية الرئيسية للأقسام G.P.L وهذا خلال 24 ساعة من وصول السفينة حسب المادة 57 من قانون الجمارك الجزائرية، إذا ربان السفينة أو ممثله ملزم بإيداع التصريح الموجز على شكل ملف سمسرة ويضم:

- التصريح بالحمولة أو بيان الحمولة في نسختين.
- تصريح بأمتعة وبضائع الطاقم من نسخة واحدة.
- قائمة الطاقم من نسخة واحدة.

1 المقرر رقم 22 للمديرية العامة للجمارك، المؤرخ في 1999/06/13، الذي يحدد الإجراءات المفروضة من طرف إدارة الجمارك عند دخول وخروج السفينة من الميناء وخلال مدة مكوثها.

**2-1 : مكونات التصريح الموجز**: يتكون التصريح الموجز من التصريح العام، بيان الحمولة، التصريح بالمئونة التصريح بأمتعة وأشياء الطاقم قائمة المسافرين وسند الشحن.

**أ . التصريح العام**: هو وثيقة أساسية تتضمن أهم المعلومات المتعلقة بالسفينة 1 ويضم:

- اسم السفينة ووصفها، المعلومات الخاصة بالتسجيل، المعلومات الخاصة بالحمولة.
- اسم الربان اسم وعنوان السفينة وصف موجز للحمولة.
- عدد أعضاء الطاقم، عدد المسافرين، معلومات موجزة تتعلق بالرحلة.
- تاريخ وساعة الوصول أو تاريخ الذهاب، ميناء الوصول أو تاريخ الذهاب، ميناء الوصول أو الانطلاق ممثل السفينة، مكان السفينة في الميناء.

**ب . بيان الحمولة Le manifeste**: وهو يعتبر تصريح موجز لدى الجمارك وهي وثيقة أساسية تظهر فيها معلومات خاصة بالحمولة عند الدخول والمعلومات الخاصة بالحمولة الخطيرة تطلب منفصلة يسمح بالمراقبة الجمركية ويوفر المعلومات الضرورية حول البضائع ووسائل النقل خاصة صنف وعدد الطرود، الوزن الصافي ومكان الشحن.

**ج . التصريح بالمئونة**: وهو يبين المعلومات المتعلقة بالمئونة على ظهر السفينة 2 من الأكل ولزيوت والتشحيم وحتى ماء الشرب.

**د . التصريح بأمتعة وأشياء الطاقم**: الاسم و اللقب، الجنسية، الرتبة والوظيفة، تاريخ ومكان الازدياد، طبيعة ورقم بطاقة التعريف، ميناء وتاريخ الدخول، جواز سفر البحار إذ يختلف عن جواز المسافر.

**هـ . قائمة المسافرين**: تحتوي المعلومات الخاصة بالاسم واللقب، الجنسية، تاريخ ومكان الازدياد، مكان الشحن، ميناء التفريغ تاريخ دخول السفينة، اسم وجنسية السفينة.

**و. سند الشحن** : يتعلق ببضائع معينة يعتبر بمثابة عقد نقل بين المالك والناقل يحتوي على الشاحن Chargeur المودع لديه البضائع (الناقل+ الوكيل المعتمد لدى الجمارك)، المرسل إليه البضائع، ميناء الشحن ميناء الرسو، شركة النقل، تعيين ووصف موجز للبضائع، الوزن الخام، عند الطرود.

1 نفس المرجع السابق المتعلق بالمقرر رقم 22 للمديرية العامة للجمارك، المؤرخ في 1999/06/13.

2 نفس المرجع السابق المتعلق بالمقرر رقم 22 للمديرية العامة للجمارك، المؤرخ في 1999/06/13.

**2-2: تعديل بيان الحمولة:** يحتاج بيان الحمولة أحيانا بعد تسجيله من طرف الجمارك إلى تعديله وهذا بتغيير اسم المرسل إليه، طبيعة البضائع، عدد الطرود والوزن ويكون ذلك بعد طلب الزبون الذي يكون هو الأخر بعد إرسال من الممون أو من العون في ميناء الشحن وهذا بتوافر الوثائق التالية:

طلب التعديل وهي رسالة تفسيرية من وكيل السفينة Lettre explicative، رسالة الممون Message du fournisseur، إشعار بالوصول، السجل التجاري، والبطاقة الجبائية، ومنه يتم التصحيح بدل الخطأ الذي كان موجودا Reconnu au lieu، ففي حالة الخطأ في الاسم أو الوزن يبعث الممون فاكس، وفي حالة الخطأ في اللقب يرسل الملف إلى المصلحة الجهوية لمكافحة الغش L R L E F، يمضيه.

**2- مرحلة انتظار البضائع:** إن قانون الجمارك ينص في المادة 66 على أن عند تفريغ البضائع عند وصولها فإن البضائع التي لا تكون محل تصريح مفصل يتم توجيهها إلى مخازن ومساحات الإيداع المؤقت، كما أن قانون المالية لسنة 2003 في مادته 74 التي عدلت مواد القانون الجمركي التي تسير المساحات الجمركية أضافت الموانئ الجافة.

**أولا: مخازن و مساحات الإيداع المؤقت M A D I:** يجب على كل شخص يرغب في فتح مخازن ومساحات الإيداع المؤقت أن يودع لدى مفتشية أقسام الجمارك المختصة إقليميا طلب يحتوي على ما يلي 1:

- اسم الطالب ولقبه وعنوان محله، مخطط المخزن أو مساحة الإيداع المؤقت، نسخة من القانون الأساسي للمتعامل بالنسبة للأشخاص المعنوية، نسخة من عقد الملكية أو إيجار المحلات، شهادة تسليمها الحماية المدنية تبين مطابقة المحلات لمقياس الأمن.

يجب أن تكون النسخ مطابقة لأصل ومصادق عليها، ونتيجة لذلك يقوم رئيس مفتشية الأقسام بتفتيش المحلات بواسطة مصالحه التي تحرر محضر معاينة، ويتوقف تتطابق المحلات على استيفاء الشروط التالية:

**أ . عندما يتعلق الأمر بمخزن الإيداع المؤقت:**

- يجب انجاز البناء على أساس أنه لا يمكن الاستحواذ على البضائع الموجودة بداخله دون كسر.

- يجب أن تحتوي تلك المحلات على قفلين بمفتاحين مختلفين.

**ب . عندما يتعلق الأمر بمساحات الإيداع المؤقت:**

1 المقرر رقم 03 المؤرخ في 03 فبراير 1999 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 67 من قانون الجمارك الجزائري.

– يجب أن تكون محاطة بسور وأن تحتوي منافذها على قفلين بمفتاحين مختلفين، يكون أحدهما في حوزة المصلحة عندما تكون هذه المساحات خارج الموانئ ومحطات القطار والمطارات.

– على المستغل أن يضع تحت تصرف مصلحة الجمارك محلات تستجيب لحاجات إدارات الجمارك.

**ج . استغلال مخازن و مساحات الإيداع المؤقت:** يتخذ مقرر الاعتماد من طرف رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا، ويتوقف استغلال المخازن ومساحات الإيداع المؤقت 1 على مايلي:

– تقديم نسخة من السجل التجاري.

– اكتتاب تعهد عام مكفول أو مضمون معتمد من قبل قابض الجمارك المختص إقليميا.

يجب أن يحتوي التعهد المذكور على مايلي:

– دفع العقوبات المالية المفروضة في حالة معاينة المخالفة.

– التكفل بالمصاريف الناجمة عن نقل البضائع بوضعها رهن الإيداع كما هو منصوص عليه في المادة 74 في قانون الجمارك الجزائري، والتكفل بمصاريف صيانة المحلات ومصاريف الكراء المحتملة.

كما يمكن الترخيص بالعمليات المألوفة التي من شأنها أن تسهل رفع البضائع وإيصالها فيما بعد كالتقسيم والوزن ووضع العملات وتجمع الطرود المعدة لتشكيل إرسال واحد وتجري هذه العمليات المختلفة بحضور أعوان الجمارك .

عند انتهاء أجل المكوث في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت يتعين على المستغل أن ينقل البضائع إلى مكان تعينه إدارة الجمارك وتوضع البضائع تلقائيا تحت نظام الإيداع الجمركي.

**ثانيا – الموانئ الجافة:** إن الميناء الجاف يمكن أن ينشأ من طرف سلطة الميناء أو وكلاء الحمولة، وهم المستغلون، وهو مفتوح لكل المستوردين أو المصدرين ضمن الشروط التي يحددها المستغل في إطار اتفاقي، وكل شخص يرغب في فتح ميناء جاف عليه أن يودع لدى رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا طلب يضم 2:

1 نفس المرجع السابق المقرر رقم 03 المؤرخ في 03 فبراير 1999 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 67 من قانون الجمارك الجزائري.

2 المادة 02 من المقرر رقم 23 المؤرخ في 22 مارس 2003 الذي يحدد أشكال تطبيق المادة 67 من قانون الجمارك المتعلقة بالموانئ الجافة.

– أسماء وألقاب وعناوين المعنيين بالأمر، العنوان الواضح للمحل، مخطط الميناء الجاف، نسخة من النظام القانوني للمتعامل في حالة الأشخاص المعنوية، نسخة من عقد الملكية أو عقد كراء المحلات، نسخة من التعهد الصادر عن الحماية المدنية تدل على أن المحلات تستجيب لمعايير الأمان إذ يجب أن تكون المحلات أمنة ومغلقة بمفتاحين كل النسخ يجب أن تكون متلائمة مع الوثائق الأصلية.

إن رئيس مفتشية الأقسام يقوم بمراقبة المحلات عن طريق مصالحة التي يقوم بتحرير محضر معاينة الملائمة Procès verbal de constat، أن مقرر الاعتماد يمنح من طرف رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا واستغلال الميناء الجاف يكون عن طريق:

– تقديم نسخة من السجل التجاري، واكتتاب تعهد مكفول أو مضمون معتمد من قبل قابض الجمارك المختص إقليميا.

**المطلب الثاني : إيداع و مسار التصريح المفصل:**

**أولا : إيداع التصريح المفصل لدى الجمارك:** يقوم المصرح بإيداع التصريح المفصل لدى الجمارك 1 على مستوى المفتشية الرئيسية للأقسام، ومنه سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على التصريح وشرط تحريره وكذا مختلف التصريحات الممكنة وإمكانية تعديلها وإلغائها.

**1 : تعريف التصريح المفصل 2 و شروط تحريره:** كل البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير يجب أن تقدم لدى الجمارك وتخضع لرقابتها مند دخولها إلى الإقليم الجمركي، فضرورة تقديم البضائع عند أول مكتب للجمارك من شأنه قمع كل عملية تهريب.

**أولا : تعريف التصريح المفصل:** هو وثيقة قانونية رسمية، محررة وفقا للأشكال القانونية يتميز بعدة خصائص كمبدأ إيداعه عند كل عملية تصدير أو استيراد، وهو يسمح بـ:

– تعين نظام جمركي يطبق على البضائع المعينة.

– الخضوع للقانون وتطبيق الالتزامات الناتجة عن النظام الجمركي المصرح به وتحصيل الحقوق والرسوم في حال الوضع قيد الاستهلاك.

1 نفس المرجع السابق المادة 75 من قانون الجمارك.
2 الملحق رقم -2-.

– توفير كل المعلومات اللازمة التي تسمح بتعريف البضائع المعنية وتطبيق التدابير التي تضمنها إدارة الجمارك، وهذا على أساس نظام جمركي معين البضائع.

أن هذا التصريح المفصل له هدف تحديد مسؤولية الخاضع للضريبة اتجاه إدارة الجمارك 1، ولقد حدد المقرر رقم 12 للمدير العام للجمارك المؤرخ في 03 فيفري 1999 شكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها والوثائق الملحقة به، إذ ينشأ نموذج موحد للتصريح المفصل صالح لجميع العمليات التي تتم لدى إدارة الجمارك، وحسب المادة 04 من نفس المقرر فان التصريح يودع في خمس نسخ: نسخة الجمارك، نسخة المصرح نسخة البنك، نسخة الإحصائيات ونسخة الرجوع، كما حدد نفس المقرر ما يجب أن يحتويه التصريح المفصل وما يجب أن يرفق به في مادته الخامسة، وهي أن يكون محررا بخط واضح بدون شطب أو إضافة وبواسطة جهاز دكتيلوغرافي أو آلي، وإلا يحتوي على مرسل واحد (مصدر) ومرسل إليه واحد (مستورد).

يحتوي التصريح المفصل على 69 عنصرا مقسمة إلى خمسة أقسام:

**أ : القسم الأول : المعلومات الخاصة بالأشخاص:**

– **المستورد** : اسمه، مقره الاجتماعي، عنوانه نظامه القانوني (عمومي خاص أو مختلط) ورقم التعريف الإحصائي

– **الممون:** اسمه، مقره الاجتماعي وعنوانه.

– **المصرح:** اسمه، مقره الاجتماعي، عنوانه ورقم الاعتماد.

**ب . القسم الثاني: المعلومات الخاصة بالنقل:** المعلومات المتعلقة بالنقل البري، الجوي، البحري، البريدي، النقل بالسكك الحديدية أو النقل المتعدد، وكذلك تعريف وسيلة النقل.

**ج . القسم الثالث: المعلومات الخاصة بالبضائع:** المعلومات المتعلقة بالبلد المنشأ، بلد الأصل، تعين الطرد (العدد، الطبيعة، العلامة والرقم والوزن) تعيين البضائع حسب النوع التعريفي.

**د . القسم الرابع: المعلومات الخاصة بالحقوق والرسوم:** الوضعيات التعريفية، معدلات الحقوق والرسوم الأوزان (الصافي والخام) الكمية والقيمة لدى الجمارك مع تعين رمز عملة الفاتورة.

1 المادة 75 من قانون الجمارك الجزائري.

هـ . **القسم الخامس: المعلومات الأخرى**: هناك معلومات أخرى تتعلق بالرقم الإحصائي، النظام الجمركي الوثائق المقدمة، مكتب الجمارك، تاريخ تحرير التصريح لدى الجمارك، إمضاء وتأشيرة المصرح.

أيضا فإنه على الوكيل لدى الجمارك إعطاء كل المعلومات فيما يخص توجيه البضائع (البيع على الحالة la revente en l'état، التسيير، الاستثمار أو حالات أخرى) طريقة التمويل (القرض، تبادل المنتوج، الدفع الفوري، دون دفع ...) طبيعة المعاملة (بيع، شراء، مقايضة، التسليف بمقابل، دون مقابل،....) نوع العلاقة بين البائع والمشتري (استقلالية كلية، فرع، موزع خاص) نوع بيان الحمولة ( بري، جوي، بحري، أو سكك حديدية) والنظام الجبائي (الوضع قيد الاستهلاك للبضائع الخاضعة للحقوق والرسوم والمسجلة في التعريفة الجمركية عند الاستيراد المباشر، التموين، ...).

بعد إدخال المعلومات في نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك فإن النظام يمنح ثلاث إمكانيات: القبول la validation، إلغاء المعلومات أو تخزين المعلومات في الذاكرة لمدة 24 ساعة وهذا لتعديلها، يتم إلغاء التصريحات المخزنة التي لم يتم قبولها لمدة 24 ساعة 1، ينتج عن قبول التصريح تسجيله، إعطاؤه لفاحص، ثم يقوم المصرح بإمضائه وإرفاقه بالوثائق اللازمة.

**ثانيا: شروط تحرير التصريح المفصل**: يكتسي التصريح المفصل الطابع الإجباري إذ أن كل السلع المستوردة أو المصدرة يجب أن تكون موضوع تصريح وهذا حتى في تغيير النظام الجمركي، كما أن الإعفاء من الحقوق والرسوم لا يعفي صاحبها من القيام بتصريح مفصل.

إن هذا التصريح يجب أن يودع في أجل أقصاه 21 يوما من تاريخ تسجيل الوثيقة التي تم بموجبها إنزال البضائع (بيان الحمولة) وفي الساعات المحددة من طرف إدارة الجمارك، حسب المادة 76 من القانون الجمركي ويمكن أن يكون التصريح شفهيا أو مكتوبا وهذا حسب طبيعة أو قيمة البضائع أو طابع العملية إذا كانت تجارية أو غير تجارية.

يتم التصريح المفصل بالبضائع من طرف ملاكها أو من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين كالوكلاء لدى الجمارك، كما يمكن للناقل في غياب مالك البضاعة القيام بإجراءات الجمركة وهذا عند عدم وجود أي وكيل لدى الجمارك ممثل لدى مكتب الجمارك، حسب المادة 78 من القانون الجمركي.

1 المقرر رقم 09 للمدير العام للجمارك المؤرخ في 03 فيفري 1999 المحدد لشروط وكيفيات جمركة البضائع بنظام SIGAD.

**ثانيا: تعديل وإلغاء التصريح المفصل:** لدراسة ومعرفة إمكانية إلغاء وتعديل التصريحات المفصلة لابد من التطرق إلى أنواع التصريحات الممكنة ونتطرق إلى إمكانية تعديل مختلف هذه التصريحات أثناء تعداد كل نوع منها.

**1 : أنواع التصريحات الممكنة:**

**أ . التصريح المسبق déclaration anticipée** : وهو يخص البضائع سريعة التلف، الخطيرة أو المتجانسة والتي تم إرسالها مباشرة باتجاه الإقليم الجمركي حيث يمكن تعديل التصريح عند وصول البضاعة وهي الحالة الوحيدة التي يمكن فيها تعديل التصريح بعد تسجيله وهذا باستكمال البيانات الناقصة إذ القاعدة هي أ التصريحات المقبولة والمسجلة حسب ما نصت عليه المادتان 87 و88 من القانون الجمركي لا يمكن تعديلها وهذا حسب المادة 89 من القانون الجمركي ما عدا في هذه الحالة يمكن تعديله في أجل أقصاه ثبوت وصول البضاعة.

**ب. التصريح المؤقت déclaration provisoire**: عندما لا يملك العون الاقتصادي كل العناصر الأساسية لتحرير التصريح المفصل أو لا يمكنه جلب كل الوثائق اللازمة سريعا يرخص له بإيداع تصريح غير كامل وهذا في انتظار جلب تصريح كامل خلال أجل معين لكن يجب أن يرفق هذا التصريح المؤقت بالتزام أ، تعهد 48 engagement D لإكمال التصريح أو جلب الوثائق الناقصة ضمن الآجال المحددة من طرف إدارة الجمارك 1.

**ج. رخصة الفحص permis d'examiner**: هي وثيقة 41 d يستفيد منها المصرح في حالة عدم إلمامه بجميع المعطيات اللازمة لإعداد التصريح المفصل خاصة فيما يخص صنف البضائع ووضعيتها التعريفية وبهذا يمكنه الاطلاع وفحص البضائع قبل التصريح بها وأخذ عينات منها حسب المادة 84 من قانون الجمارك الجزائري وتقدم هذه الوثيقة (رخصة الفحص 2) إلى المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية، وهي بتجنب المصرح من ارتكاب أخطاء في التصريح وتمكنه من معاينة مدى توافق وتطابق البضائع مع طلباته الشيء الذي يشكل تسهيلات للمؤسسة بهدف القيام بتصريح تتوفر فيه كل المعلومات الضرورية والصحيحة.

**د. التصريح المبسط déclaration simplifiée**: حسب إجراءات المادة 82 من القانون الجمركي والمقرر رقم 02 المؤرخ في 03 فيفري 1999 الذي يحدد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسط فان العمليات الجمركية يمكن إن تستفيد من اكتتاب تصريح مبسط، تنحصر في:

1 المنشور رقم 67/م ع ج/ الديوان/ د/ 110 المؤرخ في 10 نوفمبر 1999 المتعلق بإجراءات الجمركة.

2 القرار رقم 18 المؤرخ في 03 فيفري 1999 الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 84 من القانون الجمركي.

– عمليات استيراد السيارات من طرف السفراء والمصالح الدبلوماسية والقنصلية والأعضاء الأجانب لبعض الهيئات العالمية التي تملك مقررا أو الممثلة في الجزائر وكذا السيارات التجارية.

– الاستيراد المؤقت المحقق من طرف المسافرين للأشياء واللوازم الشخصية المذكورة في المادة 197 من القانون الجمركي.

– عمليات التصدير المؤقت من طرف المسافرين خارج الإقليم الجمركي للأشياء الموجهة للاستعمال الشخصي حسب إجراءات المادة 201 من القانون الجمركي.

– القبول المؤقت للبضائع التي يتم إعادة تصديرها على حالتها، والاستيراد المؤقت للسيارات ذات الاستعمال التجاري.

**هـ . التصريح المبسط للعبور البري:** لتخفيض مدة مكوث البضائع في الحدود يمكن تحرير تصريح مبسط للعبور البري وهو مستعمل في الحالات التالية:

– إرسال البضائع من مكتب دخول للجمارك إلى مخازن ومساحات الإيداع المؤقت أو الموانئ الجافة أو مستودعات أخرى.

– إرسال البضائع من مستودع إلى مستودع آخر، أو إلى مكتب الجمارك، يكون إرسال البضائع بوجود عون جمركي بموجب تكليف بمهمة وتحدد المدة اللازمة لوصول البضائع وبوجود مصالح الدرك الوطني في حالة المواد الخطرة، حيث تبقى نسخة الذهاب لدى مكتب الجمارك المرسل وترسل كل من نسختي الاتجاه والعودة مع البضائع، حيث تعود هذه الوثيقة الأخيرة إلى مكتب الجمارك المرسل بعد وصول البضاعة.

– عبور البضائع عبر السكك الحديدية أو بواسطة الجو.

**2 . إلغاء التصريح:** تجدر بنا الإشارة إلى أن قانون الجمارك، في المادة 89 مكرر، أقر إمكانية إلغاء [1] التصريح المفصل تحت طائلة مجموعة من الشروط:

**– عند الاستيراد:** عند إثبات أن البضائع تم التصريح بها بالتفصيل خطأ، أو عدم وجود ما يبرر التصريح نظرا لظروف خاصة.

1 نفس المرجع السابق، المقرر الصادر عن المدير العام للجمارك رقم 08 المؤرخ في 03 فيفري 1999.

**– عند التصدير**: وذلك عند إثبات أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي أو انه لم يستفيد من امتيازات مرتبطة بالتصدير، حيث تناول مقرر المدير العام للجمارك رقم 08 المؤرخ في 03 فيفري 1999 تحديد كيفيات تطبيق المادة 89 مكرر المذكورة سابقا، فحسب المادة 02 منه فإنه يسمح بإلغاء التصريح الجمركي، لاسيما عندما تكون البضائع:

– مصرحا بها تحت نظام جمركي غير مناسب.

– مدونة في بيان جمركي ولكن لم تزل ضائعة نهائيا بعد حادث أو في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا.

– غير مطابقة للطلب.

– مصرح بها أنها غير صالحة للاستهلاك، أو بيعت في المزاد العلني.

يمنح الإلغاء 1 من المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية بعد طلب مبرر، إذ يوضح فيه سبب طلب الإلغاء، مرفقا بالوثائق المثبتة، ويمكن للمفتش طلب المعلومات التي يراها لازمة لتبرير الطلب، مثل عقد البيع والنقل وغير ذلك.

**ثانيا : مسار التصريح المفصل**: يقوم المصرح بإيداع المصرح لدى الجمارك وهذا على مستوى المفتشية الرئيسية للأقسام ppl ومنه سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على مسار التصريح المفصل منذ استقباله وتسجيله إلى تحصيل الحقوق والرسوم ورفع البضائع.

**1 : استقبال وتسجيل التصريح المفصل** 2: تسهر المفتشية الرئيسية للأقسام على:

– ضمان عملية قبول التصريحات المرفقة بالوثائق الملحقة.

– ضمان عملية تسجيل هذه التصريحات.

– ضمان توجيه البضائع لدى الجمارك عند انتهاء الآجال القانونية.

– تصفية واستقبال بيان الحمولة.

1 نفس المرجع السابق، المقرر الصادر عن المدير العام للجمارك رقم 08 المؤرخ في 03 فيفري 1999.

2 المنشور رقم 19 للمديرية العامة للجمارك المؤرخ في 04 مارس 1996 الذي تم تحيينه في 19 أكتوبر 1997 والذي يحدد بالتفصيل تنظيم وسير مجموع هياكل المصالح والعلاقة بينها وبين الإدارة المركزية للجمارك.

- استقبال طلبات فتح مخازن ووضعها رهن الإيداع عند انتهاء الآجال القانونية.

- اتخاذ قرارات الاعتماد لاستغلال مخازن ومساحات الإيداع المؤقت وكذا الموانئ الجافة.

- إعداد بيان شهري لنشاط المفتشية.

يقوم المصر أو الوكيل لدى الجمارك بإدخال المعلومات اللازمة والمتعلقة بالتصريح المفصل في القاعة المخصصة لذلك la salle de saisie عن طريق أجهزة الحاسوب الموضوعة تحت خدمة المستعملين، كما يمكنه ذلك في محلاته، ويقوم النظام بالمراقبة الآلية لهذه المعلومات، ثم يقوم بالقبول la validation ثم يقوم بطبع الوثيقة الخاصة به (المصرح) حسب النظام المحدد (الوضع قيد الاستهلاك أو أنظمة أخرى)، ويتجه إلى المصلحة الخاصة بذلك، ثم يقوم الوكيل لدى الجمارك بإيداع الوثائق اللازمة في الملف والمتمثلة في سند الشحن الأصلي، الفاتورة الأصلية ذات التوطين البنكي لأنها تحتوي على العناصر الأساسية لتحديد الوعاء الضريبي (القيمة النوع والمنشأ)، نسخة من السجل التجاري صالحة لمدة ثلاثة أشهر، إعلام بالوصول avis d'arrivèe، وثيقة يملؤها الوكيل لدى الجمارك la grille de saisie، نسخة من شهادة الضريبة la cartefiscale صالحة لمدة ثلاثة أشهر، بالإضافة إلى وثائق أخرى حسب طبيعة البضائع مثل الشهادة شبه صحية.

بعد ذلك تتم مراقبة التصريح وتسجيله ويحدد نظام SIGAD نوع المسار الذي تسلكه البضائع: أحمر أخضر أو برتقالي، ويقوم المفتش الرئيسي للأقسام بالمراقبة الشكلية لتصريح contrôle de forme ويسلم التصريحات ذات المسار الأحمر أو البرتقالي إلى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية، أما التصريحات ذات المسار الأخضر، فبعد المراقبة الوثائقية تسلم إلى قابض الجمارك لتحصيل الحقوق والرسوم ورفع البضائع.

**2: تدخل المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية:** تكلف المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية [1] بـ:

**أ. فيما يخص تصفية التصريحات فإن المفتش الرئيسي أو ضابط المراقبة مكلف بالتأكد من ملائمة البضائع مع الوثائق:**

- التأكد من الصنف، المنشأ والقيمة.

- أخذ عينات من البضائع للتحليل.

1 نفس المرجع السابق المنشور رقم 19 للمديرية العامة للجمارك المؤرخ في 04 مارس 1996 الذي تم تحيينه في 19 أكتوبر 1997.

- فحص البضائع في الميدان.

- إعداد شهادات الفحص، والقيام بتصفية الحقوق والرسوم.

**ب. فيما يخص المراجعة فان المفتش الرئيسي، أو ضباط المراقبة يكلف بـ:**

- القيام بفحص ثاني، أو المراجعة ثانية على العملية.

- إعداد شهادة المراجعة.

- وضع تأشيرة المراجعة.

- إرسال تصريحات لقابض الجمارك وهذا للتصفية المحاسبية ودفع الحقوق والرسوم.

**ج. عند ملاحظة مخالفة على مستوى الفحص أو المراجعة فإن المفتش الرئيسي أو ضباط المراقبة يكلف**

- بتحرير العناصر الأساسية المشكلة للمنازع ( المحضر، وثائق أخرى ورأي موجز).

- بأن يلحق التصريح بالعناصر المحررة وتحويلها إلى قابض الجمارك، مرفقة بمصالحة الإذعان، محضر الحجز.

- بالقيام بتحرير بيان النشاط شهريا وإرساله إلى رئيس مفتشية الأقسام.

**1: فحص البضائع**: الفحص هو العملية التي تقوم فيها إدارة الجمارك بالفحص المادي للبضائع للتأكد من مطابقة طبيعتها أصلها، حالتها، كميتها، قيمتها، مع المعلومات الواردة في التصريح المفصل للبضائع، بعد تسليم التصريحات للمفتشية لمراقبة العمليات التجارية، يتم تسجيلها في مكتب تسجيل التصريح المفصل، و بعدها يقوم المفتش الرئيسي بمراقبة العمليات التجارية بتقسيم التصريحات، و هذا حسب ما يحدده نظام**SIGAD**.

قبل القيام بالفحص المادي، يقوم المفتش بفحص محتوى التصريح بدقة وكذا الوثائق الملحقة به، ويركز على الفواتير ويقارنها مع الأسعار المفوترة من قبل ثم يحدد إن كانت البضائع تحتاج إلى فحص أو لا تحتاج، يقوم مكتب تسجيل التصريح المفصل بوضع قائمة تضم التصريحات وكذا المفتشين المكلفين بالفحص لإعلام المتعاملين.

فحص البضائع 1 يكون حسب المسار المحدد لها كما يلي:

1 المقرر رقم 15 للمديرية العامة للجمارك المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بعقلنة المراقبة الجمركية وتسيير المخاطر.

- **المسار الأخضر**: فان الفحص لا يكون بالنسبة لهذا المسار بل يتم تسليم رفع اليد سريعا بعد دفع الحقوق والرسوم أو ضمانها، بل لا يمر أصلا التصريح المفصل ذو مسار أخضر بالمفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية.

**– المسار البرتقالي**: تكون المراقبة الوثائقية سريعة وتشمل ما ورد في التصريح مع الوثائق، الشهادات والتراخيص اللازمة، ففي هذه الحالة يكون القرار للمفتش المكلف بالتصريح في إجراء الفحص أو عدم إجرائه، حسب حالة الشك في نظامية العملية.

**– المسار الأحمر**: يكون الفحص المادي إجباريا بعد رقابة وثائقية سريعة.

**2 : حقوق والتزامات أعوان الجمارك عند الفحص**: إن المواد من 92 إلى 100 من القانون الجمركي تنص على حقوق والتزامات أعوان الجمارك وكذا الوكيل لدى الجمارك، تتمثل حقوق أعوان الجمارك في الفحص الكلي أو الجزئي للبضائع المصرح بها، أخد عينات، فرض تجميع الطرود، فتحها، التصنيف حسب النوع، العد، وزن البضائع، كما يمكن لهم طلب خبراء وطلب توفير الوثائق اللازمة للفحص ونقلهم إلى أماكن الفحص، بمقابل يتمتع وكيل الجمارك بحق حضور الفحص، فرض إبراء في حالة أخد عينات، كما له الحق في رفض نتائج الفحص والطعن أمام اللجنة الوطنية للطعون، كما له الحق في طلب إجراء الفحص في محل المتعامل عند توفره.

على وكيل لدى الجمارك توفير الوسائل البشرية والمادية لإجراء الفحص (الشاحنة، المناولين، الحامل ومختلف الوسائل المناسبة)، كما يقوم بإعلام موكله بنتائج الفحص للقيام بإجراءات الفحص والطعون أمام الجهات المعنية (الجمارك، الممون، المؤمن).

**3– تحصيل الحقوق والرسوم ورفع البضائع**: ينتج عن الفحص مطابقة أو عدم مطابقة البضائع للمعلومات الواردة في التصريح المفصل، ففي حالة المطابقة يلتزم المفتش بتصفية الحقوق والرسوم التي يجب على الوكيل دفعها لحساب زبونه وهذا للحصول على ترخيص برفع البضائع 1.

**أولا– دفع الحقوق والرسوم**: يمكن أن تدفع نقدا أو بأي وسيلة أخرى ذات قوة إبرائية (النقود المعدنية والرسمية) حيث أن قابض الجمارك مسؤول شخصيا وماليا عن تحصيل الديون للخزينة، ولهذا فهم يفرضون بأن يكون الدفع

1 المادة 103 من القانون الجمركي.

عن طريق النقود الرسمية والشكليات المضمونة، أن الحقوق والرسوم تصبح واجبة الدفع منذ الفحص وهذا لإعطاء رفع اليد، وعند دفع الحقوق والرسوم يسلم أعوان الجمارك وصل 1.

**ثانيا– تسهيلات فيما يخص تحديد الحقوق والرسوم:** نميز في هذه الحالة ما يلي:

**– البند الانتقالي:** والذي يبرر بأن البضائع أرسلت مباشرة إلى الإقليم الوطني قبل صدور النص الجديد في الجريدة الرسمية والتي يصرح بأنها معدة للاستهلاك، دون أن تكون موضوعية تحت نظام المستودع أو رهن الإيداع من قبل 2.

**– المعدل ألأفضلي:** أن المصرح يمكنه الاستفادة من المعدل الجديد في حالة تخفيض الحقوق والرسوم، إذا كان لم يتحصل بعد على رخصة رفع البضائع3 ، تطبيق هذا المعدل يشكل ضمانا للمؤسسة وهذا ضد أي ارتفاع محتمل للحقوق والرسوم وهذا بعد تقديم المصرح لطلب كتابي قبل تحصيل الحقوق والرسوم.

**ثالثا– تسهيلات خاصة بطرق التحصيل:**

**– اعتماد الدفع:** يمنح اعتماد الدفع 4 قصد السماح برفع البضاعة ويقدم في حالة ما إذا كانت المؤسسة تعاني من نقص في السيولة وللاستفادة من هذا الامتياز يتوجب عليها تقديم كفالة تستحق في ظرف 04 أشهر عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه بعد كل خصم 5000 دج، وذلك مقابل فائدة وخصم خاص 3/1%، وفي حالة التأخير تفرض عقوبة التأخير 15% سنويا أي 1.25% شهريا تحسب ابتدءا من اليوم الموالي لتاريخ الاستحقاق إلى غاية تسديدها وتوزع المبالغ بالتساوي بين الجمارك والخزينة وهذا حسب المقرر المؤرخ في: 27 ماي 1995 يمكن هذا الإجراء تفادي المستفيد للحواجز المالية والضغوطات الخاصة بعد إمكانية توفير السيولة النقدية.

**– اعتماد الرفع:** هدفه تسهيل الحركة التجارية وتفادي تكديس البضائع حيث يتم رفعا قبل تسديد الحقوق والرسوم5 ، والتي تسمح به مقابل اكتتاب إذعان سنوي يلتزم فيه المصرح بتسديد الحقوق والرسوم في أجل أقصاه 15 يوما إبتداءا من تاريخ تسليم رخصة الرفع 6 وتسديد حسم خاص قدره 0.1 %.

1 المادة 105 من القانون الجمركي.
2 المادة 07 من القانون الجمركي.
3 المادة 103 من القانون الجمركي.
4 المادة 108 من القانون الجمركي.
5 المادة 109 مكرر من القانون الجمركي.
6 الملحق رقم -3-.

في حالة عدم الوفاء تدفع الفائدة السنوية عن تأخير تقدر بـ 15% للقابض الجمركي له سلطة تقديرية في منح الاعتماد للأشخاص والمؤسسات الذين يكون لهم قدرات مالية كافية على تسديد الدين وكذالك حسب القدرة المالية للكفيل، والقابض هو المسؤول على التحصيل فهو الذي يحدد مبلغ الكفالة والضمان وهو المسؤول عن ذالك.

**– الاعتماد الإداري:** يمكن أن تسمح إدارة الجمارك بسحب البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية [1] (الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري CBA) قبل دفع الحقوق والرسوم مقابل الالتزام بالدفع خلال 03 أشهر، وفي حالة عدم الالتزام يمكن لإدارة الجمارك إصدار سند تحصيل تنفيذي على الحساب الإداري للمؤسسة سواء البنكي أو الموجود على مستوى الخزينة، تسير المؤسسات المذكورة أعلاه في المادة 110 من القانون الجمركي بواسطة المحاسبة الأساسية، ومن أهم مبادئها الدفع بعد الخدمة ولهذا لا نستطيع استيراد بضاعة تدفع ثمنها قبل الحصول عليها كما أن المهمة الإدارية تساير مبدأ استمرارية المرفق العام.

## المبحث الثالث: تقييم عملية الجمركة:

نحاول من خلال المبحث التعرف على أهم المشاكل التي تعاني منها عملية الجمركة وكذا مختلف العراقيل والصعوبات التي يواجهها المتعاملون مع إدارة الجمارك، تتمثل مختلف هذه العراقيل والصعوبات في طول الآجال وتعقد إجراءات الجمركة، ومن جهة أخرى العراقيل الموجودة على مستوى نظام SIGAD.

### المطلب الأول: طول الآجال وتعقد إجراءات الجمركة:

**– أولا– طول الآجال:** إن الأجل الأقصى لإيداع التصريح المفصل لدى إدارة الجمارك هو 21 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي بموجبها الترخيص بتفريغ البضائع أو تنقلها [2] وهي تعتبر مدة طويلة جدا.

إن مدة فحص التصريح انتقلت من 33 يوم سنة 1994 إلي 04 أيام سنة 2003 وهذا بفضل نظام SIGAD، لكن تبقى هذه المدة طويلة بل هي في غالب الأحيان أطول من هذا بكثير خاصة عند مقارنتها بمدة فحص التصريح في دول أخرى.

1 المادة 110 من القانون الجمركي.
2 المادة 67 من القانون الجمركي.

- حسب المادة 01/71 من القانون الجمركي فإن المدة القصوى لمكوث البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة تحدد 1 بـ 21 يوما، ومنه يتضح أنها مدة طويلة.

- حسب المادة 02/109 من القانون الجمركي فإن المصرح يجب عليه رفع البضائع 2 في أجل 15 يوما الموالية لتسليم المصرح رخصة رفع اليد وهذا بعد دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة مسبقا، إيداعها أو ضمانها، ومنه فإن هذه المدة ومن شأنها أن تؤثر على المخازن ومساحات الإيداع المؤقت خاصة مع العداد المحتشم لهذه المخازن

**ثانيا: تعقد إجراءات الجمركة:** حسب مختلف المتعاملين مع إدارة الجمارك والإطراف المتداخلة في عملية الجمركة فإن إدارة الجمارك تعاني من عدة مشاكل نذكر منها:

- إن التشريع الجمركي يجب أن يكون مبسطا ومكيفا مع التحولات الاقتصادية المتميزة بانفتاح الحدود على المبادلات الخارجية، على المستوى العملي لاحظنا نقائص في نظام الجمركة.

- إن الإجراء الجمركي لمعالجة التصريح يبقى ثقيلا وأحيانا غير مكيفا مع الشروط العصرية لمعالجة التصريحات والبضائع، وتتمثل أهم النقاط في:

- التأخر على معالجة الملفات والإجابة على الطلبات المودعة.

- عدم استعمال الإعلام الآلي لإيداع ومعالجة الملفات، هذا ما يؤخر من عملية الجمركة.

- تراكم مختلف سجلات وكذا الكتابات الغير متلائمة هذا ما لا يناسب جودة عملية الجمركة ويشغل المستخدمين بوظائف غير مفيدة.

- عدم التطبيق المتجانس للتنظيم المعمول به ما يشكل اختلاف في المعالجة بين المكاتب المختلفة.

- عدم وجود مصالح للمراجعة والمراقبة المختلفة التي تسمح بعد إصدار سند الرفع بالقيام بمراجعات.

- هناك في بعض الأحيان عدد من الأعوان كبير عن العدد اللازم فعليا للقيام بوظائف بعيدة عن انشغالات الجمركة مثل إرسال النسخ إلى البنك.

## المطلب الثاني: العراقيل الموجودة على مستوى نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك SIGAD:

1 المادة 01/71 من القانون الجمركي.

2 المادة 02/109 من القانون الجمركي.

إن نظام الإعلام الآلي للجمارك يعاني من عدة مشاكل منها انحصاره الجغرافي وكذا التعطلات والإنقطاعات وكذا مجموعة أخرى من المشاكل.

**1- الانحصار الجغرافي لنظام الإعلام الآلي للجمارك:** إن نظام الإعلام الآلي الخاص بإدارة الجمارك يعاني من عدة مشاكل 1 تتمثل أهمها:

- انحصاره الجغرافي، إذ يجب توسيعه وهذا لربطه بكل المصالح الجمركية لأنه لا يشمل سوى 25 محطة.

- يجب ربط المؤسسات والهياكل التي تظم بنك المعلومات لنظام الإعلام الآلي للجمارك (إدارة الضرائب هي الوحيدة المرتبطة) وهذا لحاجات المراقبة الجمركية، إن اللقاء مع أجهزة المراقبة للدولة (مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية) سمح بالتوعية حول الإمكانيات المتاحة من طرف نظام مراقبة أكثر فعالية للمعاملات التجارية الخارجية.

- يجب كذلك تعميم الجمركة في محلات المتعاملين الاقتصاديين المهمين.

- يجب انجاز مجمع لنقل المعلومات الخاصة بالجمارك بطريقة سريعة وصحيحة.

- يجب تحيين قاعدة المعلومات لهذا النظام وتطبيق مبدأ التصريح الالكتروني.

**2- مشاكل أخرى لنظام الإعلام الآلي:** كما يعاني نظام الإعلام الآلي للجمارك من مشاكل تنظيمية، مالية تقنية و مشاكل متعلقة بالعنصر البشري 2.

- **أ- المشاكل التنظيمية:** وهو ما يتعلق بتنظيم المصالح المشرفة على متابعة تسيير نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك، أي تنظيم المركز الوطني للإعلام والإحصائيات، إذ يعد هذا الأخير الوسيلة المثلى لترقية السياسة الإعلامية للجمارك وأي نقص يشوبه سيؤثر على حسن أداء الدور الذي يقوم به بالسلب، ونلاحظ أن التنظيم الحالي للمركز لا يستجب للحاجيات التي تسجلها الإدارة في المجال الإعلامي، إذ هناك نقص في الاهتمام بالصيانة الإعلامية وكذلك بأرشفة المعطيات المعلوماتية، تحليلها ونشرها وكذا بأمن النظام الإعلامي للتسيير الآلي.

كما نلاحظ غياب أي بنية إضافية على مستوى المصالح الخارجية تتكفل بالإعلام الآلي عموما، وبالنظام الآلي للتسيير خصوصا، وهو ما يظهر في عدة نقائص على المستوى الجهوي خاصة في الصيانة وفي تسهيل الدخول في الشبكة.

1 مفتشية أقسام الجمارك بالوادي.

2 نفس المرجع السابق مفتشية أقسام الجمارك بالوادي.

**– ب– المشاكل المالية:** إن نجاح أي مشروع متعلق في جزء منه بالجانب المادي أو الغلاف المالي، فإقامة شبكة اتصال على المستوى الوطني يتطلب إمكانيات مالية ومادية معتبرة، فضلا عن الدراسات والجهد، ولكن الميزانية المخصصة لتوسيع الشبكة على مختلف المكاتب الموزعة على القطر الوطني لا تسمح بتعدي معدل معين (مكتبين في السنة).

**–ج– المشاكل التقنية:** إن مستوى فعالية النظام وأدائه مرتبطان ارتباطا وثيقا بدرجة تقنيته ومدى مواكبته للتطورات التي يشهدها العالم في هذا المجال وقد أظهر الميدان مجموعة من النقائص ذات الطابع التقني، منها ما له صلة بإدارة الجمارك ومنها ما هو عن إطارها، من بين أهم الإختلالات هو حدوث تعطلات وتوقفات أثناء المعالجة وإجراء العمليات وإن كانت كل الدول في العالم يمكن أن تعاني من هذه المشاكل، لكن من غير الطبيعي هو صعوبة إجراء تشخيص سريع ودقيق لهذه التعطلات بسبب تعدد أنواع أجهزة التزويد بالمعطيات ومعدات الاتصال، هندسة الشبكة وكذا حالة الروابط، فضلا عن نقص الكفاءات المهنية في ميدان الشبكات والاتصال.

جانب آخر يتعلق بالجانب التقني يطرح إشكال هو كيفية ربط المتعاملين بالشبكة والذي يتم باستعمال شبكة الاتصالات المعلوماتية بإحدى الطرق الثلاثية:

- ربط مباشر بخط اتصال معطيات طاقته 9600 baud.

- ربط عن طريق الشبكة العمومية من خلال الشبة الهاتفية المتبادلة r i e .

- عن طريق إرسال المعطيات بالجمل وهو الأمر الذي لا يجعل الشبكة أو النظام الإعلامي بمأمن من الاستعمالات غير الصالحة أو غير المخصصة، وتثير هذه الوضعية اهتمامات جادة في النظام الإعلامي وخاصة أن الجمارك تترك نظامها مفتوحا 24 ساعة في اليوم و07 أيام في الأسبوع.

**–د– المشاكل المتعلقة بالعنصر البشري:** من أبرز المشاكل وعدم ثبات التشكيلة البشرية 1 المكونة لها والمتخصصة في المجال الإعلامي والتقني، ويرجع اتصال ذلك إلى إغفال دور المحفزات المادية والمعنوية التي تدفع بالعمل قدما من جهة، واستقطاب هؤلاء العمال في القطاع الاقتصادي من جهة أخرى، ويعاني العنصر البشري من نقص التكوين في المجال الإعلامي والتقني وأيضا غياب سياسة مدروسة تعني بهذا الجانب.

1 نفس المرجع السابق مفتشية أقسام الجمارك بالوادي.

# الخاتمة

**الخـــاتمة:**

على ضوء ماتمت معاينته من خلال تربصنا في مفتشية أقسام الجمارك بالوادي يمكن إن نتقدم بمجموعة من الاقتراحات ناجعة من الناحية العملية لتسهيل عمليات الجمركة و تبسيط إجراءاتها، وإعطائها مرونة أكبر و كذا مجارات السوق العالمية .

فإن من التدابير الواجب اتخاذها إعادة إصلاح قانون الجمارك لتجسيد وتعميم التسهيلات للمنتجين والمستثمرين الوطنيين بالدرجة الأولى والأجانب بالدرجة الثانية، كما يجب توسيع نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك على المستوى الجغرافي والرابط مع مساعدي إدارة الجمارك وكذا تطوير نظام الجمركة من محل المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين مع إدارة الجمارك ( مؤسسة الإنتاج، المصدرين والمستثمرين )، كما بجدر بنا أن نركز على ضرورة تطوير مستوى أمن نظام **SIGAD** نظرا لأهميته وتحفظيته.

ومن جهة أخرى ينبغي توسيع مجال الاستفادة من الإجراءات المبسطة ويتعلق الأمر هنا بالمسار الأخضر لكل مؤسسات الإنتاج والمؤسسات المصدرة والمستثمرين وتنظيم ملتقيات وأيام دراسية لتطوير الأنظمة الاقتصادية الجمركية، وكذا التسهيلات، كما بجدر بإدارة الجمارك دراسة إمكانية إدخال الدفع الإلكتروني للحقوق والرسوم الذي يتطلب إنشاء مجمع للإعلام الآلي البنكي،؟ مرتبط بنظام **SIGAD** وبمجموع البنوك لتعميم بطاقة القرض.

وأخيرا على إدارة الجمارك تطوير الحوار مع شركائها والمتعاملين معها وتحسين العلاقة بينهم، نقصد بذلك الوكلاء لدى الجمارك، وكلاء السفن والحمولة وكذا مؤسسات الموانئ وهذا عن طريق تنظيم ملتقيات وإنشاء خلايا اتصال للربط بينهم، ولكن يبقى أفضل رابط هو وجود نظام إعلامي فعال يربط بين كل الأطراف.

1- زايد مراد، الحماية الجمركية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير، 1994، ص105.

2- عبد العالي بورويس (دور النظام الجمركي في التجارة الخارجية) رسالة مقدمة من متطلبات نيل شهادات الماجستير فرع التحليل الإقتصادي –معهد العلوم الاقتصادية- 1996-1997، ص 54.

3- زايد مراد "الحماية الجمركية في الجزائر"

04- مقرر محرر بالجزائر في 10 شعبان 1437 الموافق لـ 17 مايو سنة 2016 صادر عن المديرية العامة للجمارك

05- المقرر رقم 22 للمديرية العامة للجمارك، المؤرخ في 1999/06/13، الذي يحدد الإجراءات المفروضة من طرف إدارة الجمارك عند دخول وخروج السفينة من الميناء وخلال مدة مكوثها.

06- المقرر رقم 03 المؤرخ في 03 فبراير 1999 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 67 من قانون الجمارك الجزائري.

07- المقرر رقم 17 المؤرخ في 03 فبراير 1999 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 187 من قانون الجمارك ج ر 22 سنة 1999

08- المقرر رقم 15 للمديرية العامة للجمارك المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بعقلنة المراقبة الجمركية وتسيير المخاطر.

09- المقرر رقم 09 للمدير العام للجمارك المؤرخ في 03 فيفري 1999 المحدد لشروط وكيفيات جمركة البضائع بنظام SIGAD.

10- القرار رقم 18 المؤرخ في 03 فيفري 1999 الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 84 من القانون الجمركي.

11- المنشور رقم 67/م ع ج/ الديوان/ د/ 110 المؤرخ في 10 نوفمبر 1999 المتعلق بإجراءات الجمركة.

12- المنشور رقم 67 للمديرية العامة للجمارك المؤرخ في 10 نوفمبر 1999 المتعلق بإجراءات الجمارك

13- المنشور رقم 19 للمديرية العامة للجمارك المؤرخ في 04 مارس 1996 الذي تم تحيينه في 19 أكتوبر 1997 والذي يحدد بالتفصيل تنظيم وسير مجموع هياكل المصالح والعلاقة بينها وبين الإدارة المركزية للجمارك.

14- قانون الجمارك لسنة 2000

15- المادة 02 من المقرر رقم 23 المؤرخ في 22 مارس 2003 الذي يحدد أشكال تطبيق المادة 67 من قانون الجمارك المتعلقة بالموانئ الجافة.

16- المادة 3 من قانون الجمارك الجزائري 1992.

17- المادة 07 من القانون الجمركي.

18 - المادة 67 من القانون الجمركي.

19- المادة 01/71 من القانون الجمركي.

20- المادة 75 من قانون الجمارك الجزائري.

21- المادة 103 من القانون الجمركي.

22- المادة 105 من القانون الجمركي.

23- المادة 108 من القانون الجمركي.

24- المادة 02/109 من القانون الجمركي.

25- المادة 109 مكرر من القانون الجمركي.

26- المادة 110 من القانون الجمركي.

27- مفتشية أقسام الجمارك بالوادي.

28- La douanes au service de l'économie; C.N.I.D ; 1996, p10

29- La douanes au service de l'économie, op cit, p11

30- La revue des douanes, op cit, p32

31- 1 revues des douanes numéro spécial, op cit, p32

32- D.G.D Identification tarifaire, 1998, p 10

33- Revue des douanes numéro spécial ; CNID ; p31

| | |
|---|---|
| الإهداء. | 39 |
| الشكر. | 39 |
| قائمة الملاحق والأشكال. | 39 |
| المقدمة. | 39 |
| **الفصل الأول: الجمارك الجزائرية** | |
| **المبحث الأول: : المديرية العامة للجمارك الجزائرية** | 01 |
| المطلب الأول: تعريف المؤسسة | 01 |
| المطلب الثاني: نشأة المؤسسة | 01 |
| المطلب الثالث: الطبيعة القانونية | 04 |
| **المبحث الثاني: مفتشية أقسام الجمارك بالوادي** | 05 |
| المطلب الأول: تعريف مفتشية أقسام الجمارك بالوادي | 05 |
| المطلب الثاني: مقر تواجد مفتشية أقسام الجمارك بالوادي. | 06 |
| المطلب الثالث: القسم أو المصلحة أثناء التربص. | 06 |
| **الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية المتبعة عند عملية الاستيراد والتصدير** | |
| **المبحث الأول: مفاهيم أساسية متعلقة بالجمارك** | 07 |
| المطلب الأول: ماهية التصدير والاستيراد ومفاهيم متعلقة بهما | 07 |
| المطلب الثاني: التعريفة الجمركية والنظام الجمركي. | 08 |

| | |
|---|---|
| **المبحث الثاني: جمركة البضائع.** | 12 |
| المطلب الأول: دور كل من أمين السفينة والفرقة البحرية. | 12 |
| المطلب الثاني : إيداع ومسار التصريح المفصل | 18 |
| **المبحث الثالث: تقييم عملية الجمركة.** | 28 |
| المطلب الأول : طول الآجال وتعقد إجراءات الجمركة. | 28 |
| المطلب الثاني : العراقيل الموجودة على مستوى نظام الإعلام الآلي والتسيير للجمارك SIGAD. | 29 |
| الخاتمة. | 32 |
| قائمة المراجع. | 33 |
| الملاحق والأشكال | |
| الفهرس. | |

# الملاحق

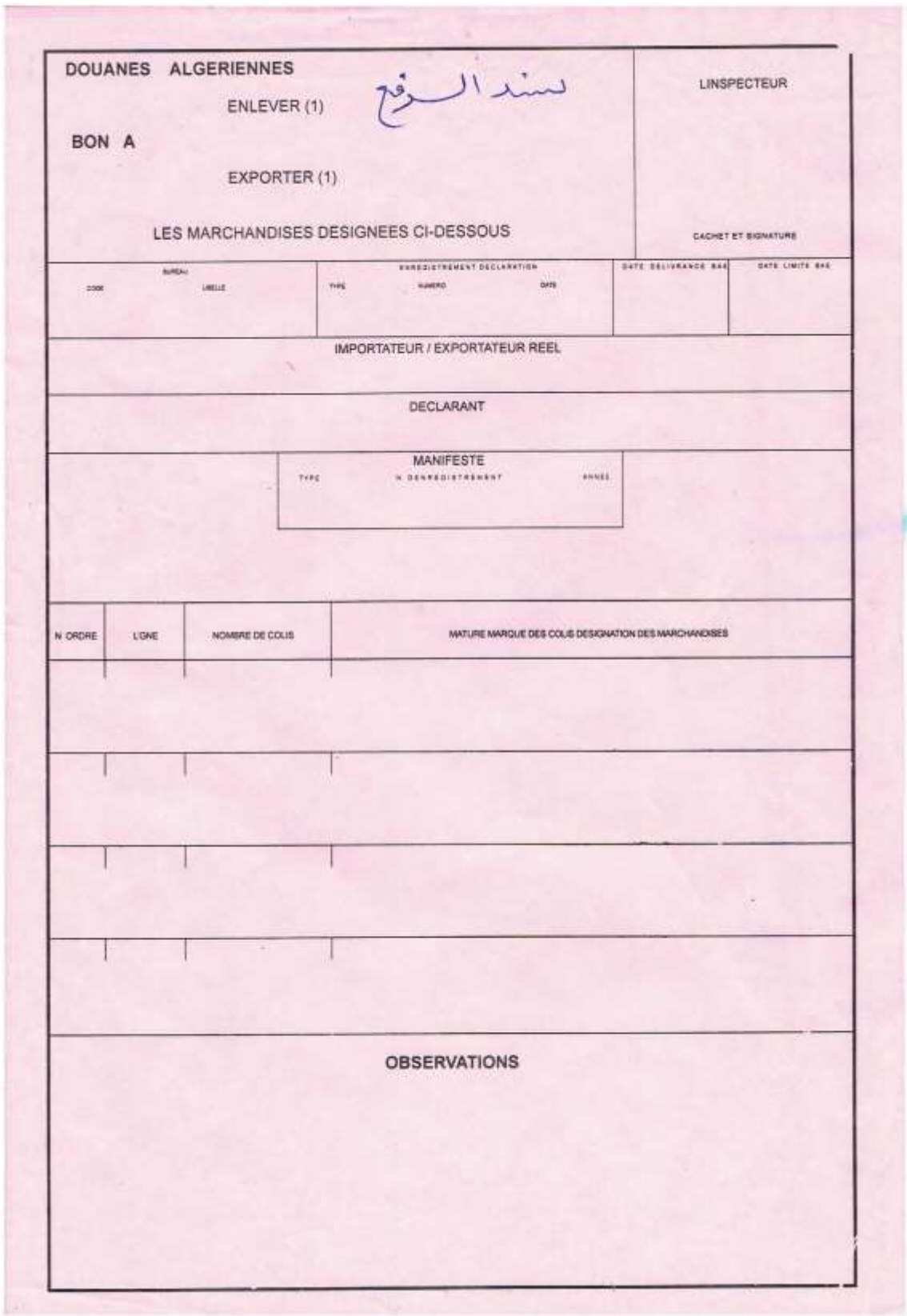

DOUANES ALGERIENNES

سند الرفع

ENLEVER (1)

BON A

EXPORTER (1)

LES MARCHANDISES DESIGNEES CI-DESSOUS

L'INSPECTEUR

CACHET ET SIGNATURE

| BUREAU CODE | BUREAU LIBELLE | ENREGISTREMENT DECLARATION TYPE | ENREGISTREMENT DECLARATION NUMERO | ENREGISTREMENT DECLARATION DATE | DATE DELIVRANCE BAE | DATE LIMITE BAE |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | |

IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL

DECLARANT

MANIFESTE

| TYPE | N° ENREGISTREMENT | ANNEE |
|---|---|---|
| | | |

| N° ORDRE | LIGNE | NOMBRE DE COLIS | NATURE MARQUE DES COLIS DESIGNATION DES MARCHANDISES |
|---|---|---|---|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

OBSERVATIONS

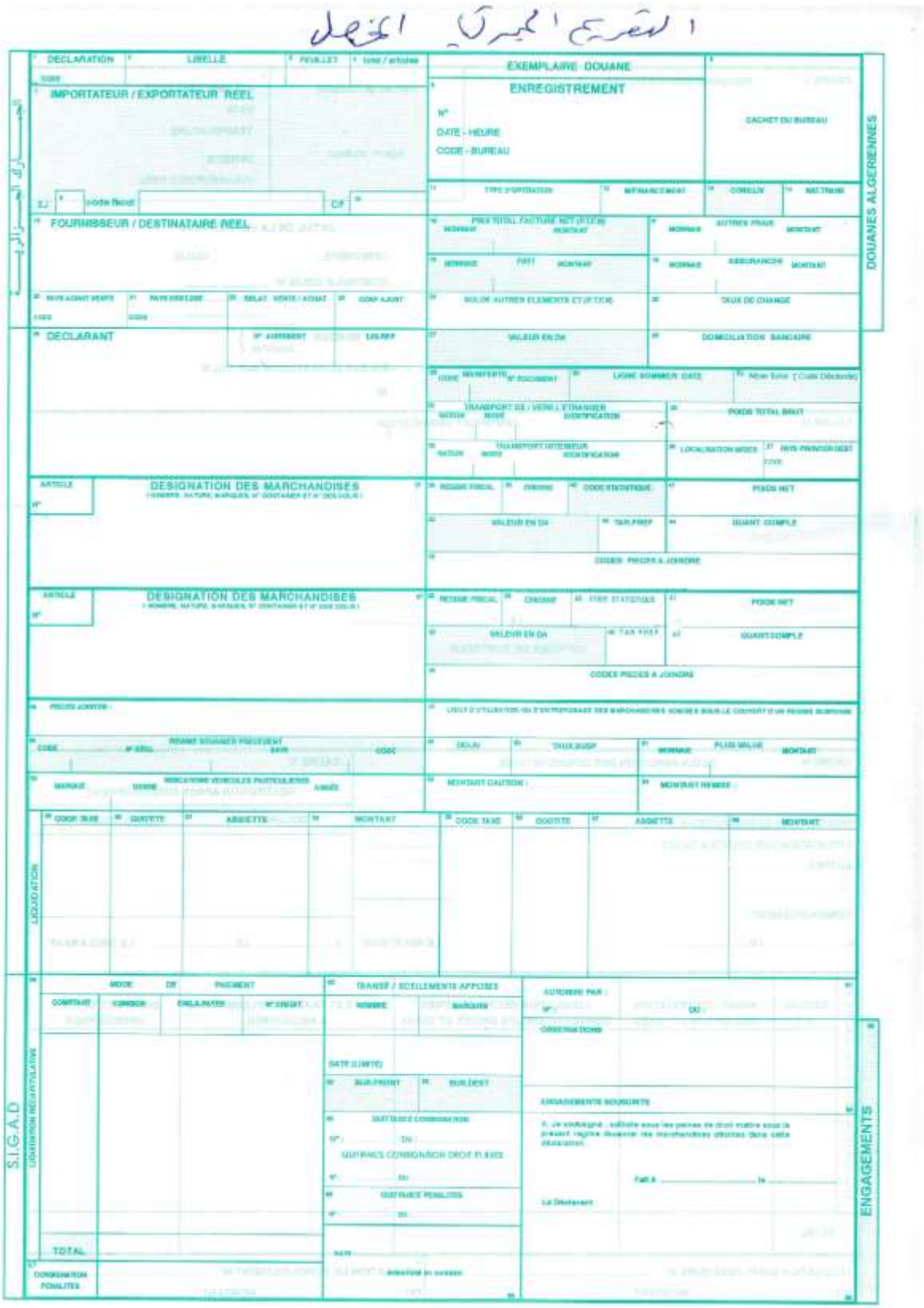
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
DECLARATION
LIBELLE
EXEMPLAIRE DOUANE
ENREGISTREMENT
IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL
FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL
DECLARANT
DESIGNATION DES MARCHANDISES
DESIGNATION DES MARCHANDISES
LIQUIDATION
MODE DE PAIEMENT
TRANSIT / SCELLEMENTS APPOSES
ENGAGEMENTS
DOUANES ALGERIENNES
S.I.G.A.D
TOTAL

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

الوادي في: 02 MARS 2017

إلى السيد: مدير مفتشية أقسام الجمارك

**الموضوع : تربص تطبيقي**

في إطار التربصات التطبيقية التي يقوم بها طلبة قسم العلوم التجارية لتطبيق معلوماتهم النظرية في الوسط المهني.

نطلب من سيادتكم إمكانية استقبال الطلبة الآتية أسمائهم:

1- الاسم واللقب: خلايفية عمار تاريخ الميلاد: 1992/07/25 رقم التسجيل: 14/413

2- الاسم واللقب: العداج أحمد تاريخ الميلاد: 1989/01/18 رقم التسجيل: 15/003

3- الاسم واللقب: زيار سليم تاريخ الميلاد: 1988/09/19 رقم التسجيل:

4- الاسم واللقب: تاريخ الميلاد: رقم التسجيل:

التخصص: تجارة دولية

موضوع البحث: الاجراءات الجمركية المتبعة عند التصدير والاستيراد

الأستاذ المشرف: السعيد بوشنول

وذلك لمدة: يوما، ابتداء من: إلى غاية:

المؤسسة المستقبلة: 26 مارس 2017

رئيس مفتشية أقسام الجمارك بالوادي بالنيابة

مساعد رئيس القسم المكلف بالتدريس والتعليم المدرج

أ. مايدة محمد فيصل

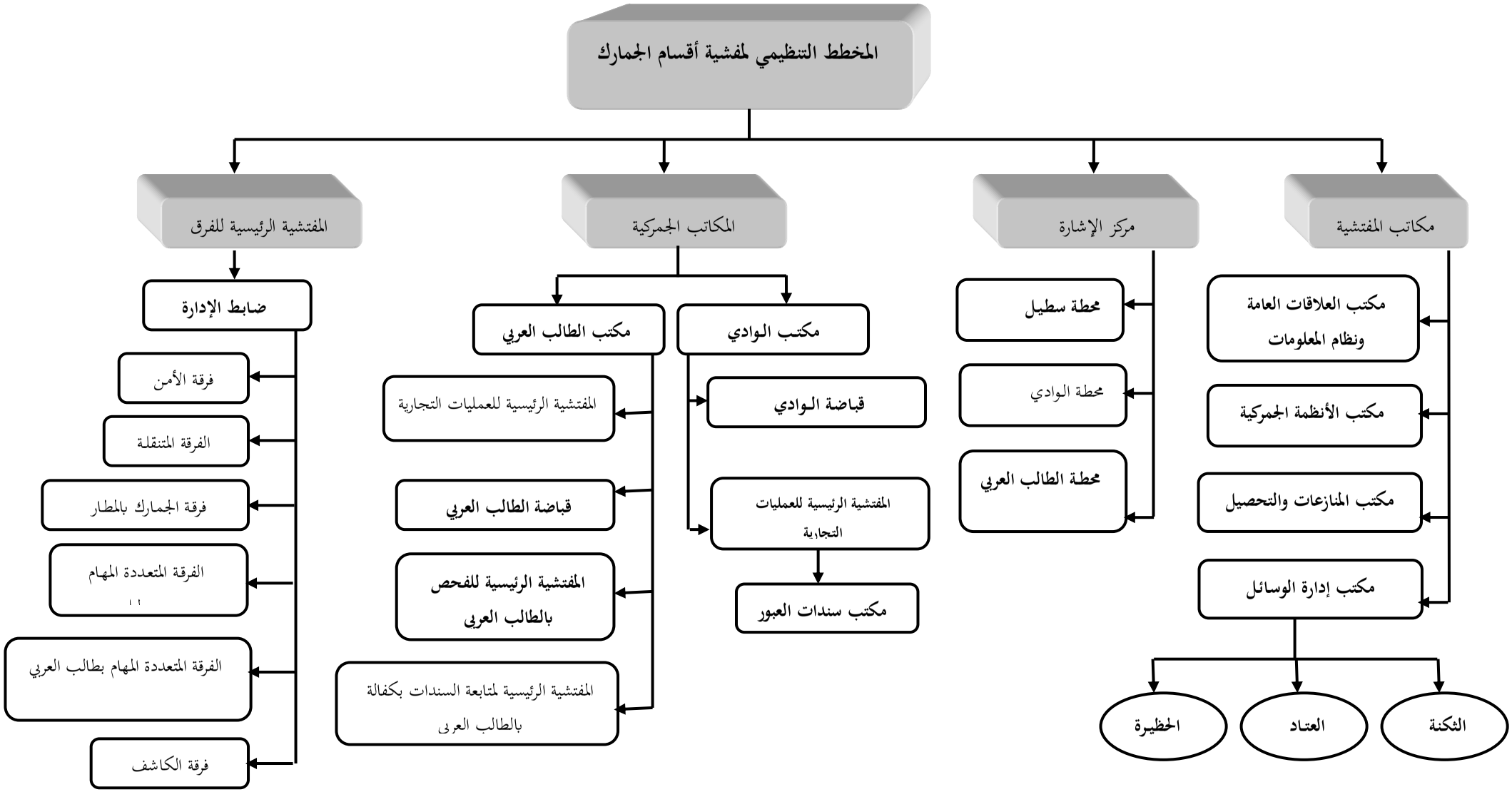
المخطط التنظيمي لمفشية أقسام الجمارك
مكاتب المفتشية
مركز الإشارة
المكاتب الجمركية
المفتشية الرئيسية للفرق
مكتب العلاقات العامة ونظام المعلومات
مكتب الأنظمة الجمركية
مكتب المنازعات والتحصيل
مكتب إدارة الوسائل
الثكنة
العتاد
الحظيرة
محطة سطيل
محطة الوادي
محطة الطالب العربي
مكتب الوادي
مكتب الطالب العربي
قباضة الوادي
المفتشية الرئيسية للعمليات التجارية
مكتب سندات العبور
المفتشية الرئيسية للعمليات التجارية
قباضة الطالب العربي
المفتشية الرئيسية للفحص بالطالب العربي
المفتشية الرئيسية لمتابعة السندات بكفالة بالطالب العربي
ضابط الإدارة
فرقة الأمن
الفرقة المتنقلة
فرقة الجمارك بالمطار
الفرقة المتعددة المهام
الفرقة المتعددة المهام بطالب العربي
فرقة الكاشف

**الشكل رقم -1-**